

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

تقرير عن أوضاع المقالع والكسارات (الجزء الثاني)



إعداد وتنسيق أنطوان عون
تشرين الأول ١٩٩٨

لائحة بالمقاليم والكسارات في
الاراضي اللبنانية بحسب الاحصاءات

المقدمة من المحافظين

الخواج كما وردت من المحافظين

محافظة جبيل لبنان



الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان

٩٧ / ٩٧٥
٩٧ / ٩٧٥

رقم المسند


بعيدا في

جانب وزارة البيئة

الموضوع : لائحة بالمقالع والكسرات والمرامل ضمن محافظة جبل لبنان
المرجع : كتابكم رقم ١٨٩٥ / ب / تاريخ ١٩٩٧ / ٤ / ٤

بالإشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،
تجدون ربطا لائحة بالمقالع والكسرات والمرامل مع تبيان مساحة الامتياز ورقم المقار والمنطقة
العنقارية والتضاء بالإضافة الى مؤتمن الضرر لكل مؤسسة والانتاج اليومي التقديري والوضع
الحالي للعمل وذلك بناء للسمع الذي قامت به محافظة جبل لبنان في نهاية العام ١٩٩٦ ،

للتفضل بالاطلاع واعلامنا بالتدابير والشروط البيئية في هذا الموضوع %



١٩٩٦
١٩٤٦

تم الى وصوله الى ذلك هو في وزارة البيئة الديوان بالتكليف

صت اللازم

هنسد جبران

٩٧٤١٨

وزارة الموارد الطبيعية

للاطلاع و التفتت

٩٧٤١٨

رئيس مصلحة المحافظة على الطبيعة

الهندسة سناء السيوان

المقالع والكسارات ومحاور الريمل ضمن محافظة جبل لبنان		الريمل	المقالع	الكسارات	محاور الريمل	ضمن	محافظة	جبل	لبنان
الريمل	يوسف عفران	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
جان يوسف صعب	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
خنا الياقوت سرورا	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
عنا رطلوب شامون	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
ساربا هزرف مائه	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
الطوان منصور	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
جرجي الياقوت خوري	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
أحمد محمد زعرور	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
الياس جرجي خوري وجان زين	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
محمد قاسم نصر الدين	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
ابراهيم وجوزف برصبا	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
جبران ابي وجورج وارثيون طاربن	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
جوزف جورج خوري	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
هنا يوسف جبار	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
سعدان واريد طليل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
تقوي الياقوت طليل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
فانل سامي وسامي ليل النجاج وسلفيا الكون كران	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
ضويوب سعد وطولي خوري	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
طلحون قرطاس قرطاس	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
ارسلون بو عون	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
جوزف الشاهر	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
جوزف مني	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
ميشال لعم الكوري	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
مالك سعد	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
ذولي ضافر	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل
الياس الياقوت	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل	مقار ريمل

المقايح والكسارات ومحاور الرطل ضمن محافظة جبل لبنان		محافظة جبل لبنان		محافظة جبل لبنان		محافظة جبل لبنان		محافظة جبل لبنان	
طعم لجويب ابو غانم	محاور رطل	٢٧٣٣	٧٢١٠٠٠	التبانية	١٩٩٦	مؤكف من العمل	١٩٩٦		
مشايح حليم رشيد	محاور رطل	٤٤٩	٢٢١٠٠٠	بشوت	الكل	الكل			
نوميا قزحيا صدقة	محاور رطل	٣٣	٢٢١٠٠٠	قرشايين	مشايع بادية/مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
الرحمانية الشامية المارونية - حيدر مار الايام الكسار	محاور رطل	٧٩٤-٧٤٠	٢٨٧٠٠٠	شارع جند	مشايع بادية/مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
مماسي كسوم حناون	محاور رطل	١٩١٧ و ١٩١٤	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
حناك بوجت البهلي	محاور رطل	٢٧٠٧	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
اواد وكمال لبيب ابو جوده	محاور رطل	١٤	٧٢١٠٠٠	مينا عوراج	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
طلح شاهين الاصور	كسار وطلح صغور	٧٠٠٨ و ٧٠٤٤	٢٢١٠٠٠	اللا ش	مشايع بلدي/مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
شركة سوجوتي	كسار وطلح صغور	٢٧٤ و ٢٧٤	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
مديون ولبانوس زبون	كسار وطلح صغور		٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
محمد عبد الله ابي حندان	كسار وطلح صغور	١٣٩١	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
امعة الكن	كسار وطلح صغور	١٣٨٣	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
جويب البهلي	كسار وطلح صغور	١٣٨٦	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
محمد ابراهيم ابي حندان	كسار وطلح صغور	١٣٥٦	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
كمال ابو حندان	كسار وطلح صغور	١٣٥٦	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
طوي احمد فرحك	كسار وطلح صغور	٥٦٠	٧٢١٠٠٠	كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
ديو مار الطولوسون الابي	محاور رطل			كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
طاهي كسارون	محاور رطل			كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
ابوي الرحيم	مكب الرطل			كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
رواخن باغر	مكب الرطل			كازمناون	مؤكف من العمل	مؤكف من العمل			
المجموع الاقليمي الكسار والطلح للجمعية الاتحاد									
كمية التاج الرطل الرومي		٢٢١٠٠٠							
كمية التاج البعس الرومي		٣٢١٠٠٠							
		١ - وضع مبدون ١٠ كسار تدورا							

المقاول والكسارات ومحاور الرمل ضمن محافظة جبل لبنان		محافظة جبل لبنان	
	١٩٩٦	١٧٧١	١٧٧١
٢م ١٥٠٠٠	لقدان/إبراهيم مجلس الوزراء	كسار وبتلع صخور	كسار وبتلع صخور
٢م ١٠٠٠٠	مديرو الأوكسولا	كسار بخص	كسار بخص
٢م ١٠٠٠٠	اللحل	كسار مثانة	كسار مثانة
٢م ١٠٠٠٠	اللحل/إبراهيم مجلس الوزراء	كسار وبتلع صخور	كسار وبتلع صخور
٢م ١٠٠٠٠	كرخيص/مجلس الوزراء	محلل رمل	محلل رمل
٢م ١٥٠٠٠	مؤكف من العمل	كسار وبتلع صخور	كسار وبتلع صخور
٢م ١٠٠٠٠	كرخيص/مجلس الوزراء	كسار بخص	كسار بخص
٢م ١٠٠٠٠	لقدان/إبراهيم مجلس الوزراء	كسار وبتلع صخور	كسار وبتلع صخور
٢م ١٠٠٠٠	كرخيص/مجلس الوزراء	كسار بخص	كسار بخص
		كسار وبتلع صخور	كسار وبتلع صخور
		المجموع الإجمالي للتقديري للإنتاج اليومي لمجموع المقاولين	
		٢م ١٠٠٠٠	٢م ١٠٠٠٠
		٢م ١٠٠٠٠	٢م ١٠٠٠٠
		١ - يشرح بأيزول ١٠ إنش كسور	١ - يشرح بأيزول ١٠ إنش كسور
		*****	*****

المقالع والكسارات ومحاور الرمل ضمن محافظة جبل لبنان

رقم الترخيص	اللاج الواسع	الوضع الحالي	الرقم	المواد	المساحة	الطال	النوع	الاسم
١٧	٢م ١٠٠٠-٢٠٠	الكل/قرار مجلس الوزراء	البنان	البنان	٢٥٤	مخارم	مخارم رمل	الاب حسنين الهاليم
١٧	٣م ٤٠٠-٣٠٠	الكل/قرار مجلس الوزراء	البنان	البنان	٣٩٥	مخارم	كسارة ومخارم مسطور	جان وجرجس عتار
١٧	٣م ٤٠٠-٢٠٠	الكل/قرار مجلس الوزراء	البنان	البنان	٥٦٨٧	مخارم	كسارة ومخارم مسطور	شركة مسجوكو
١١	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٢٨٧٤	مخارم	مخارم رمل	نور موعن كاتور
١٠	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٤٣٤	مخارم	كسارة	الشمسك للتحلية للتعبوات (دوزل خور ٥)
١٠	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٢٧٨٤	مخارم	مخارم رمل	انطوان ولتر ميناك
١٠	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٢٣٠٨	مخارم	مخارم رمل	جان عبدالله عازار
١٠	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٢٩١٠	مخارم	مخارم رمل	جان وانطوان عازار
١٠	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٦٦	مخارم	كسارة ومخارم مسطور	درويش ويوسف كازين عازار
١٠	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٤٢٤	مخارم	كسارات ومخارم مسطور	ميشال ويوسف امير كاخاخ
١٥	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	١٦	مخارم	كسارات ومخارم مسطور	يوسف الهاليم ابو جرد
١٥	٣م ٤٠٠-٢٥٠	موقوف عن العمل	البنان	البنان	٦٦	مخارم	كسارات ومخارم مسطور	لؤي الهاليم كسورب
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	مخارم رمل	عبدو ابو جرد
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	ابراهيم زبول
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	ابراهيم ابو جرد
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	مخارم رمل	جان الحاج
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	جوزف مطرم وصابري
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	طلال مياك
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	فرهاد ابو جرد
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	جبل كاسبي
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	جان كاسبي
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	اسدي جلم
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	هديل مسالم الشازن
		موقوف عن العمل	البنان	البنان		مخارم	كسارة ومخارم مسطور	مقدم المسامي

١٠
٢٠
٣٠
٤٠

المقاييع والكسارات ومحافظات الرمل ضمن محافظة جبل لبنان									
الاسم	النوع	الشار	الضخامة	المحافظة	القضاء	البلدية	الوضع الحالي	القطاع العمومي	الرقم
توتويي عازار	مطار رمل			البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل	القطاع العمومي	١٩٩٦
لعموم ابو حبيب	كسار و ملاح صخور			البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل	٢٠٠٠-٢٠٠٠م	١٤
البراهيم داهر	كسار و ملاح صخور			البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل	٢٠٠٠-٢٠٠٠م	١٥
البيروت صانبي	مطار رمل	١٩		البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل		١٥
جوسن البي	مطار رمل			البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل		٩
شور و خوري	كسار و ملاح صخور			البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل		١٣
لمسب و دولة اهل سارة	كسار و ملاح صخور			البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل		١٣
استاذ فؤاد لصلان	كسار و ملاح صخور	٣٧٤		البيروت	البيروت	البيروت	موقوف عن العمل		١٦
المجموع الاجمالي التقديري للقطاع العمومي									
كسار اناج ابرام اليومي	٣٢٠٠٠	البيروت							
كسار اناج اليومي	٣٢٠٠٠								
الوضع المطلوب ١٠ اكل تدوير									

٧
٥
٧

رقم الترخيص	الأنواع الترخيص	الوصف التجاري	الانضمام	المنطقة	القيمة	التاريخ	النوع	الاسم
١٥	٣م ٣٠٠	مؤقت العمل	عاليه	مجانا		٣	مطار رمل	عزام وكريم مطر
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢١٧	مطار رمل	مؤقت لوجيب نعيم
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢١٧	مطار رمل	مؤقت كوكبان
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢١٧	مطار رمل	مؤقت سليمان قضاوي
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢٥١	مطار رمل	مؤقت معروف صعب
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢٨٩٤	مطار رمل	مؤقت نعيم النور
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢٧٦٦	مطار رمل	مؤقت هادي العريضي
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١٨٧٦	مطار رمل	مؤقت محمد ملاح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٢٠	مطار رمل	مؤقت أنطوان مائل
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١٧٨	مطار رمل	مؤقت هادي زباد
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٧٧٠	مطار رمل	مؤقت مراد صافي
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٣٦١ و ٣٦٢	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٣٩٧	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١٩٨-٨٦٣	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١٣٤٧	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٥٥٨	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١٧٩٨	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١٧٥٦	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١١٤٠	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١١٢	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١١٨٥	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١١٩٨	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٣٤١	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	٣٦٤	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح
		مؤقت من العمل	عاليه	الدمشق	٢م ١٠٠٠	١	مطار رمل	مؤقت فهد صبيح

١٩
١٩٨٠

٥
٥
٥

المقايح والكميات ومحاضر الرمن ضمن محافظة جبل لبنان		الاسم	النوع	القطار	المسطحة	المساحة	التقسيم	١٩٩٦	التاريخ التقريبي	مؤشر الضرر
نمر خليل بلر	محاضر رمل	غير مصنوع	٣١٤٧	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	لوائح المجلس الوزراء	١٩٩٦	١٩٩٦	
جورج نسي حداد	محاضر رمل	٧٥٣٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	لوائح المجلس الوزراء				
جورجس داوود وديبة	محاضر رمل	٣١٧٠	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	لوائح المجلس الوزراء				
خليل الهلالي	محاضر رمل	٣٢٢٠	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	لوائح المجلس الوزراء				
رجا أمين كويكج	كسارة و ملتح مصفون	٤٧٧٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٤/٢٧				
منيله الحاي ورومك الهير	كسارة و ملتح مصفون	٤٠٠٥	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٤/٢٧				
محمود لحد حيدر	كسارة و ملتح مصفون	٤٠٢٩	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٦/٣٠				
كريم وهالغ سعيد	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٨٦	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	لوائح المجلس الوزراء				
وليد ملحم سعيد	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٧٣	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٦/٣٠				
الياس صطبي والخورق	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٧٤	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٦/٣٠				
الشرية اللابرية للاعمار والتهارة	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٨٧	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٦/٣٠				
بيار اللوزين	كسارة و ملتح مصفون	٤٢٨٠	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
بوعا جابر والخورق	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٧٣	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	لوائح المجلس الوزراء				
جورج جميل سمك	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٢٧	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	مهيئة حتى ٩٧/٦/٣٠				
جابر عمر الحارثي	كسارة و ملتح مصفون	٤١٥٧	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
رمزي الريم لشمس الدين	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٢٧	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
غريزة مراد للتجارة والملايات ثن ج.م.	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
شركة فينير ثن ج.م.	كسارة و ملتح مصفون	٤١٥٧	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
شركة S.B.H كوتراكتنج	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
شركة كومودور للملايات ثن ج.م.	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
شركة صهر الفرح ناشتار والتنمية ثن ج.م.	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
عنى ملحم المكحل	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
طريف امين ابو غانم	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
فريد سعيد العموري	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
باري زيد يوسف دمرجيان	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
زياد سيد صمار وملحم لكوبا ولبي حلال	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				
صالح محمود الحريكة	كسارة و ملتح مصفون	٣٩٤٢	٢م١٠٠٠	عين دارق	عاليه	موقوف عن العمل				

المصقاع والكسارات ومحافر الرمل ضمن محافظة جبل لبنان							
تاريخ الضرب	الإنتاج اليومي	الوضع العام	الارتفاع	المواد	المساحة	النوع	الاسم
	١٩٩٦	الوضع العام	عالي	حجارة	٢٠٠٠	محار رمل	كمنل تاييم مرآة
		متوقف عن العمل	عالي	حجرات	٢٥١	كسار و ملحق صخور	مراك ورزوف صيد
		متوقف عن العمل	عالي	حجرات	٩٩١	كسار و ملحق صخور	قولا عاراب أم صعب
		متوقف عن العمل	عالي	حجرات	١٦٢	كسار ويص	زبان ابو ظلم
							مجموع الاجمالي (التقدير والنتائج اليومي لمجمل النضام
							٢٠٠٠٠٠٠
							٢٠٠٠٠
							كمية نتاج الحصص اليومية
							كمية إنتاج الرمل اليومي

اسم الموقع ١٠ الكفر تدويرا

١١
١٤

محافظة الشمال

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التسمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

بيان بالكسارات في قضاء المنبسة - الضنية

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	صفوح كرامي	كفرحبو	مرخص سابقاً وحالياً لا يعمل
٢	حسن علام + الزخوري	مراح السراج	// //
٣	أحمد الغول	حرف سياد/بخعون	// //
٤	أحمد صالح جمال	حرف سياد/بخعون	غير مرخص سابقاً //
٥	حسين محمد طراد	طاران	
٦	محمد خضر الزخوري	بطرماز	غير مرخص سابقاً //
٧	نهاد الدهيني	دير عمار	غير مرخص سابقاً //
٨	أحمد وعبدالغني الدهيني	// //	غير مرخص سابقاً //
٩	فايز الدهيني	// //	غير مرخص سابقاً //
١٠	يوسف الدهيني وأخوانه	// //	غير مرخص سابقاً //
١١	أحمد سالم الدهيني	// //	غير مرخص سابقاً //
١٢	حنا صوان البرد	كفرحبو	مرخص سابقاً وحالياً لا تعمل
١٣	أحمد طراد	طاران	غير مرخص سابقاً //
١٤	مخايل حنا البرد	كفرحبو	// //
١٥	محمد الزاخوري	بطرماز	// //
١٦	أحمد علام +	مراح السراج	// //
١٧	معين فتفت	سيبر	// //
١٨	محمد طلي جمال	بخعون	حالياً لا يعمل
١٩	علي خضر آغا	برج اليبودية	//
٢٠	محمد خالد ضو وشهادة حسن قاسم	طاران	//

بيان بالمقالع
في
قضاء المنية - الضنية

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	صفوح كرامي	كفر حبو	مرخص سابقاً ولكن حالياً لا يعمل
٢	حسن علام	مراح السراج	غير مرخص سابقاً //
٣	حسين محمد طراد	طاران	// //
٤	نهاد الذهبي	دير عمار	// //
٥	أحمد الذهبي	دير عمار	// //
٦	فايز الذهبي	دير عمار	// //
٧	أحمد سالم الذهبي	دير عمار	// //

بيان بالكسارات
في
قضاء زغرتنا

الرقم	اسم صاحبهما	المنطقة	ملاحظات
١	شيبان الغزال معوض	مزيارة	مرخص سابقاً و"حالياً" لا يعمل
٢	سيمون بربر عنتر	مزيارة	// //
٣	أنطوان مخلوف	الحواكير/مزيارة	// //
٤	سعد أبي راجي	عربة قرحيا	// //
٥	بولس سمعان أمين	عربة قرحيا	// //
٦	أنطوان يوسف عنتر	عربة قرحيا	// //
٧	عامر صبيح	الفوار	// //
٨	بسام محمود حمزة	الفوار	// //
٩	شبيب وجوزيف الخوري	الفوار	// //
١٠	سيمون بربر عنتر	إيعان / زغرتنا	// //

بيان بالمقالع
في
قضاء زغرتنا

الرقم	اسم صاحبهما	المنطقة	ملاحظات
١	شيبان الغزال معوض	مزيارة	مرخص سابقاً وحالياً لا يعمل
٢	سيمون بربز عنتر	مزيارة	// //
٣	أنطوان مخلوف	الحوالكير/مزيارة	// //
٤	سعد أبي راجي	عربة قزحيا	غير مرخص وحالياً لا يعمل
٥	بولس سمعان أمين	عربة قزحيا	مرخص سابقاً وحالياً لا يعمل
٦	أنطوان يوسف عنتر	عربة قزحيا	// //

بيان بالكسارات
في
قضاء بشري

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	حميد كيروز	برحليون	مرخص سابقاً ، حالياً لا يعمل
٢	جوزان ميشال جعجع وليشع جيهجاه كيروز	بشري	// //
٣	طنسا دياب الحاوي	حدثيت	// //
٤	كرياكوس بطرس طراد	برحليون	// //
٥	أنطوان يوسف جبارة	حصرون	

بيان بالمنقالت
في
قضاء بشري

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	حميد كيروز	برحليون	مرخص سابقاً ، حالياً لا يعمل
٢	أملاك الكرسي البكريكي	الديمان	غير مرخص ، حالياً لا يعمل
٣	بيار لايا	حصرون	// //
٤	ميشال البدوي	بلوزا	// //
٥	م. الغزان	حدث الجبة	// //
٦	دانيال ايليا ويوسف ملحم	حدث الجبة	// //
٧	البيطريركية المارونية	حدث الجبة	// //
٨	منصور الطحان	قنات	// //
٩	طعان رحمة	قنات	// //
١٠	جرس طنسا الحاوي	حدثيت	// //

بيان بمخالفات الترميمات
في
قضاء بشري

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	البيطريركية المارونية	حدث الجبة	مرخص سابقاً ، حالياً لا يعمل
٢	أل السمس طوق	حصرون	غير مرخص سابقاً ، حالياً لا يعمل

بيسان بالمتقالع
فسي
قضاء البترون

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	شربل الياس	الحريصا - تتورين	غير مرخص
٢	جرجس وفضول فضول	خيمون - وطى حوب	// //
٣	جورج نجم وشامل صليبا	بشعة	// //
٤	حبيب الحويك	أصيا	// //
٥	فارس مخايل الحويك	داطل	// //
٦	جرجى منصور الحويك	أصيا	// //
٧	ضاهر السلفاني	أصيا	// //
٨	حبيب جبرائيل الحويك	ياريتا	// //
٩	جورج بطرس يمين	البترون	// //
١٠	سمعان يوسف سابا	كور	// //
١١	طانيوس نوفل فارس	كور	// //
١٢	رشيد داغر وفارس ابراهيم	كور	// //
١٣	أمين صادق صادق	زان	// //
١٤	جوزيف وفارس طانيوس جوان	زان	// //
١٥	أسعد طربييه وسليم الامجاني	ياريتا	// //
١٦	ريمون نقولا وجوزاف بشارة	راشا	// //
١٧	يوسف سماعيل نجم	شبطين	// //
١٨	حبيب الحلو	أصيا	// //
١٩	ملحم حسين حمادة	داطل	// //
٢٠	علي صالح الحاج	داطل	// //
٢١	أسعد ملحم وسليمان حمادة	داطل	// //
٢٢	محمد رشيد حمادة	داطل	// //
٢٣	اسطفان يزبك	كفيفان	// //
٢٤	حنا جبر	بشعة	// //
٢٥	جورج فرنسيس	بشعة	// //
٢٦	داوود السبعلي	بشعة	// //
٢٧	جوزيف عقل	بشعة	// //
٢٨	وديع نوفل	بشعة	// //
٢٩	شلهوب شديد	بشعة	// //
٣٠	ميثال بشارة	بشعة	// //
٣١	ابلي السبعلي	بشعة	// //
٣٢	جورج علوان	بشعة	// //

الرقم	اسم صاحبه	المنطقة	ملاحظات
٣٣	إيلي أنيس نجم	شباطين	غير مرخصة
٣٤	فارس الحويك وجرجس طنوس يزبك	ياريتا	// //
٣٥	الياس يوسف الحويك	ياريتا	// //
٣٦	ابراهيم تادروس	صارجلا	// //
٣٧	فارس الحويك	أصيا	// //
٣٨	شارل جورج الحلو	أصيا	// //
٣٩	ضاهر يزبك وجرجس الحويك	أصيا	// //
٤٠	رشيد شلالا	أصيا	// //
٤١	يوسف لاوون باسيل	أصيا	// //
٤٢	حبيب الحويك	عورا	// //
٤٣	ابراهيم الرئيس	بشعة	// //
٤٤	جورج نجم وشامل صليبا	بشعة	// //
٤٥	أنطوان شاهين	بشعة	// //
٤٦	لبنان عواد	بشعة	// //
٤٧	عبد الله وسان انخوري	وادي اده	// //
٤٨	طانيوس نوفل فارس	كور	// //
٤٩	ميثال طانيوس مركيس	كور	// //
٥٠	حبيب الحويك	ياريتا	// //
٥١	طلال محمد حمادة	داعل	// //
٥٢	رمزي محمد سليمان	داعل	// //
٥٣	يوسف الياس الحويك	جلا	// //
٥٤	ضاهر السلفاني	جلا	// //
٥٥	ابراهيم تادروس	جلا	// //
٥٦	رشيد شلالا	جلا	// //
٥٧	سليمان حمادة	داعل	// //
٥٨	محمد رشيد حمادة	داعل	// //
٥٩	حسين علي صالح	داعل	// //
٦٠	محمد قاسم حمادة	داعل	// //
٦١	جورج بطرس يمين	البترون	// //
٦٢	أحمد ابراهيم مراد	راسنحاش	// //
٦٣	سمعان يوسف سابا	كور	// //

الرقم	اسم صاحبه	المنطقة	ملاحظات
٦٤	فارس الحويك	أصيا	// //
٦٥	ضاهر يزبك وجر جس يزبك وسليمان محمد	أصيا	// //
٦٦	فارس يونس	أصيا	// //
٦٧	حبيب الحلو	عورا	// //
٦٨	ملحم حسين حمادة	داعل	// //
٦٩	علي صالح الحاج وأسعد ملحم حسين ملحم	داعل	// //
٧٠	طلال محمد أمين	داعل	// //
٧١	أسعد طربييه الأهمجاني	ياريتا	// //
٧٢	جورج طنوس ريشا	حدتون	// //
٧٣	يوسف سنعان نجم	شبطين	// //
٧٤	يوسف طانيوس نصر	شبطين	// //
٧٥	نبيه سابا	دير بلا	// //
٧٦	سليم الأهمجاني	دير بلا	// //
٧٧	وهيب سابا	دير بلا	// //
٧٨	ريمون نقور	راشا	// //
٧٩	شارل الحلو	أصيا	// //
٨٠	دير كفيقان	كفيقان	// //
٨١	جان وديع نوفل	بشعة	// //
٨٢	أنطوان بو شاهين	بشعة	// //
٨٣	دوميط العريف	بشعة	// //
٨٤	باز وسليم سليم	بشعة	// //
٨٥	يوسف الخوري	بشعة	// //
٨٦	جورج موسى	بشعة	// //
٨٧	شركة الترابية اللبنانية	البحري	تتقيد بالشروط وتعمل
٨٨	شركة الترابية الوطنية	شكا	غير مرخصة
٨٩	شركة الاسمنت الأبيض	شكا	// //
٩٠	شركة الكلس والجفصين	شكا	// لكتنيا تعمل //

بيان بالكسارات
في
قضاء الكسورة

الرقم	اسم صاحبه	المنطقة	ملاحظات
١	غسان حبيب	برسا	حالياً لا يعمل
٢	أنطوان إسحاق	رشدبين	مرخص سابقاً ، حالياً لا يعمل
٣	نادر عكر وجوزيف عبود	زكرون	// //
٤	غاستون حبيب	برسا	// //
٥	كريم الأهمجاني	وطى فارس	حالياً لا يعمل
٦	نبيل الأهمجاني	// //	مرخص سابقاً ، حالياً لا يعمل
٧	نقولا حنا	قلحات	// //
٨	اسعد البدوي	أميون	كسارة نقالة ، حالياً متوقفة عن العمل
٩	عبد يوسف بو غصن	دار بعشطار	لا تعمل حالياً
١٠	يوسف مرعي شلفون	بصرما	//
١١	أحمد شكيب محمد عبدالله	بدنايل	//

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

بيان بالمقالات في قضاء الكسورة

الرقم	اسم صاحبه	المنطقة	ملاحظات
١	نقولا الياس حنا	قنات	غير مرخص ، حاليا لا يعمل
٢	أنطوان اسحاق	كوسبا	//
٣	موريس العلم	بحبوش	//
٤	رزق جبور	بحبوش	//
٥	كريم الأسمجاني	المجدل	//
٦	جورج جهشان	المجدل	//
٧	أنطوان وجيرالدين بولس	المجدل	//
٨	نبيه سابا	دير بلا	//
٩	سليم الأسمجاني	دير بلا	//
١٠	خليل البدوي	أميون	//
١١	عيد بو غصن	دار بعشتر	//
١٢	حبيب إخوان	برسا	//
١٣	منوال والفرد وهبة	زكرون	//
١٤	خالد مصابني	برحليون	//
١٥	الياس حنا فضول	بريسات الجرد	//
١٦	حميد أنطانيوس كيروز	برحليون	//
١٧	طعان رحمة	قنات	//
١٨	نجاهة الزغبى	المجدل	//
١٩	وهيب سابا	دير بلا	//

بيسان بانكسارات
فسي
قضاء البترون

الرقم	اسم صاحبها	المنطقة	ملاحظات
١	جورج يمين	قاعة المسريحة	غير مرخصة وحاليا لا تعمل
٢	وليد بو عصام مراد	راسنحاش	// // // // //
٣	غسان وجورج خوري	والدي اده	// // // // //
٤	يوسف الياس الحويك	أصيا	مرخصة سابقا ولا تعمل حاليا
٥	محمد سليمان حمادة	داخل	// // // // //
٦	هاني فريد الحويك	داخل	// // // // //
٧	حسين وطلال حمادة	داخل	// // // // //
٨	عبدان ملحم حمادة	داخل	// // // // //
٩	محمد رشيد حمادة	داخل	// // // // //
١٠	علي صالح حمادة	داخل	// // // // //
١١	ضاهر يوسف السندي	أصيا	// // // // //
١٢	أحمد ابراهيم مراد	راسنحاش	غير مرخصة ولا تعمل حاليا
١٣	جورج بطرس يمين	البترون	// // // // //
١٤	أمين صادق صادق	زان	// // // // //
١٥	أسعد طرييه وسليم الاممجانلي	ياريتا	// // // // //
١٦	جورج طانيوس ريشا	راشا	مرخصة // // // //
١٧	حبيب الحلو	أصيا	// // // // //
١٨	علي صالح الحاج	داخل	// // // // //
١٩	أسعد ملحم وسليمان حمادة	داخل	// // // // //
٢٠	طلال محمد حمادة	داخل	// // // // //
٢١	يوسف سجعان غصن	بقسميا	غير مرخصة ولا تعمل حاليا
٢٢	يوسف طانيوس نصر	شبيطين	مرخصة // // // //
٢٣	أسعد شليوب	دوما	غير مرخصة // // // //
٢٤	أنطوان بر شاهين	دوما	// // // // //
٢٥	أنطوان روفائيل مغايل	أدوق	مرخصة // // // //
٢٦	فارس انحويك وجرجس طنوس يزبك	ياريتا	// // // // //
٢٧	الياس يوسف الحويك	ياريتا	// // // // //
٢٨	ابراهيم تانروس	صار جبلا	// // // // //
٢٩	ورثة جميل شليوب	صار جبلا	غير مرخصة // // // //
٣٠	جوزيف حنا جبور	صار جبلا	// // // // //

٣١	فارس الحويك	أصيا	مرخصة سابقا ولا تعمل حالياً
٣٢	ضاهر بزيك وجرجم الحويك	أصيا	// // // // //
٣٣	رشيد شلالا	أصيا	// // // // //
٣٤	يوسف لاوون باسيل	أصيا	غير مرخصة // // //
٣٥	فارس يوسف	أصيا	مرخصة // // //
٣٦	حبيب الحويك	عورا	// // // // //
٣٧	عبد الله وعثمان الخوري	وادي إده	// // // // //
٣٨	أنطونيوس الحويك	جبل	غير مرخصة // // //
٣٩	فارس الحويك	ياريتا	// // // // //
٤٠	تادروس الحويك	جبل	// // // // //
٤١	ضاهر اسلفاتي	جبل	// // // // //
٤٢	نجيب أمين حمادة	داخل	// // // // //
٤٣	محمد رشيد مصطفى	داخل	// // // // //
٤٤	محمد سليمان أحمد	داخل	// // // // //
٤٥	أسعد ملحم حمادة	داخل	// // // // //
٤٦	سليمان حسين حمادة	داخل	// // // // //
٤٧	صادق أمين صادق	زان	// // // // //
٤٨	فارس الياس الحويك	ياريتا	// // // // //
٤٩	رشيد شلالا	أصيا	مرخصة // // //
٥٠	فارس يوسف	أصيا	// // // // //
٥١	ملحم حسين حمادة	داخل	// // // // //
٥٢	علي صالح الحاج	داخل	// // // // //
٥٣	أسعد ملحم وحسين ملحم	داخل	// // // // //
٥٤	طلال محمد أمين	داخل	غير مرخصة ولا تعمل حالياً
٥٥	قزحيا طنوس ويوسف عصف	بفسميا	مرخصة // // //
٥٦	سليمان حسين حمادة	داخل	// // // // //
٥٧	يونس فارس الخطر	أصيا	مرخصة // // //
٥٨	حليم معوض	حمامات	// // // // //
٥٩	حنا بشارة ونقولا نقولا	دير بلا	// // // // //
٦٠	ضاهر يوسف سلفاتي وشركاه	كفرحدا	// // // // //
٦١	يوسف وموريس أبي خاطر	جبل	// // // // //
٦٢	ملحم حسين ملحم	داخل	// // // // //

63	شركة الترابية الوطنية	شكا	// // // // //
64	حبيب اندراوس	محمرش	// // // // //
65	محمد رشيد مصطفى حمادة	داعل	// // // // //
66	سلام ديب	ديز بلا	// // // // //
67	فادي انطانيوس فارس	رائنا	// // // // //

بيان بالمرامل
في
قضاء البترون

الرقم	اسم صاحبيها	المنطقة	ملاحظات
١	سمير انطانيوس الجميل	كفور العربي	مرخصة ولا تعمل حاليا
٢	أنطونيوس ضوميط	تتورين	// // // // //
٣	جرجن فضول	تتورين	// // // // //
٤	شربل الياس	تتورين	// // // // //

محافظة الجنبوب

قيادة سرية صيدا الاقليمية

عدد ٢٠٦/٤٢٢٥

تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦

سعادة محافظ الجنوب

- بتمد الايجاب بموجب جداول منظمة من قبل القطعات المعنيه
مرفقة رطاً .

اعتبرت
٩٦٩
١٩٩٧



التتمة لقوى الامن الداخلي
قيادته وسدة الدرك
منطقة الجنوب الاقليمية
سريه صيدا الاقليمية

الموضوع : المرادون بالاطار والتسارعات

نظر وحول

من العقيد هشام الأطور

قائد سريه صيدا الاقليمية

عدد ٢٠٦ / ٢٠٠٦

تاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٧

الى امر قيادته : المرادون بالاطار والتسارعات

المرادون بالاطار والتسارعات

المرادون بالاطار والتسارعات : المرادون بالاطار والتسارعات
من ضمنهم : المرادون بالاطار والتسارعات والاطار التي تضمنها
من اثناءه وتاريخ مستقرها، يتولى امره في قيادته اسرته اعتباراً من ١٥ / ٤ / ١٩٩٧
بمسند القيسر .



الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة

التوقيع

١٨٩٥

بيروت، في ٤ / ٤ / ١٩٩٧

سعادة محافظ الجنوب
الأستاذ فيصل الصايغ المحترم

الموضوع: اتخاذ تدابير بيئية بشأن المقالع و الكسارات


عطفًا " على الموضوع المشار إليه أعلاه،

نرجو من سعادتكم ايداعنا بالسرعة القصوى لائحة بمواقع الكسارات و المقالع القائمة
منها التي تعمل و تلك المتوقفة عن العمل مع اسماء و عناوين مستشيريها .

و لكم جزيل الشكر .

وزير البيئة

أكرم شويب



لنو

مفزة قائد سرية هيدا

يعم على القائمين في صور
و جزين وعلى قيادة سرية
لبنان الجنوبي برعاية الطلب
بالسرعة القصوى والاشارة الى
المرفضة وغير المرفضة في نيسان ١٩٩٧

رئيس دائرة محافظة لبنان الجنوبي


رقم

محافظ لبنان الجنوبي

نم


صورة طبق الاصل

فيصل الصايغ



بمقتضى المصادقات والموافقات واسماء وشعارات مستعمرة التي تضمنت من تاريخ 07/07/2017

رقم الرخصة	اسم وشعار مستثمر	موقع	نوع النشاط	رقم الرخصة	تاريخ	محافظة
1965	فادي البورمالطون - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1965 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1966	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1966 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1967	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1967 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1968	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1968 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1969	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1969 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1970	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1970 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1971	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1971 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1972	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1972 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1973	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1973 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب
1974	عبد المولى سليمان ابراهيم - جزائري	بئر عيسى (عين مبدلين)	مؤقت	رقم رخصة 1974 / 07 / 2017	07/07/2017	محافظة الجنوب



بمقتضى المصادقات والموافقات واسماء وشعارات مستعمرة التي تضمنت من تاريخ 07/07/2017

الاستند : أمر الصربية الإجمالي رقم

تاريخ ١٥/٤/١٩٩٧

جهد زل

تصويق الكسرات والمقاع وأسما استثمارها التي لا تعمل ضمن منطقتها جـ زين

الصادقة لعموم الأمر من الكسرية
الدرك الاقليمي
منطقة الجنوب الاقليمي
رئيسه صيد الاقليمي

تصويق جـ زين

٢٠٤/٨٥٥

١٩٩٧/٤/٤٤

ملاحظات	اسم وخنوان مستثمره	موقع	اسم المقع والكسرة
رخصه استثمار رقم ٢١٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٧ عن محافظ الجنوب	حدا يوسف الحداد (كفر حونه)	كفر حونه	كساره شهاب الميسن
رخصه رقم ٤٤٤ تاريخ ١١/٧/١٩٩٧ للمجنوب تاريخ ٤/٧/١٩٩٧	ميلاد عجاج الحداد (روم)	البيابا	كساره البيابا
رخصه رقم ٤٨٣ تاريخ ٨/٩/١٩٩٧ صالحه لهايه ١٢/٣١/١٩٩٨	ميلاد عجاج الحداد (روم)	حيط زوره	محفار تراب
ون ترخيص غير عامله	نديم مسعود المحجرا (جزين)	جزين	كساره جيره الميدا
ون ترخيص غير عامله	فريد مسرحال (جزين)	بين أبو تاجم	كساره فريده مسرحال
ون ترخيص غير عامله	مارون الياس السويدي (عاريه)	صيدون	كساره السويدية
ون ترخيص غير عامله	رئيسه ليو مشوشه	صيدون	كساره الرهبينه المارونيه
ون ترخيص غير عامله	سمعيد حبيب كرم (جزين)	بكر عدك ويز جزين	كساره بقر عدك وس
رخصه رقم ١٥٨ متوقفه عن العمل بسبب	الرهبينه المارونيه (بحنين)	بحنين	محفار زمل الرهبينه المارونيه
رخصه رقم ١٦٩ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧	طارق وزياد المصري	كفر حونه	كساره كرخه
رخصه رقم ٩٩ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٧ متوقفه	محمد غانم احمد الشماع	بيابا	كساره لبيابا

تصويق الامن الداخلي
البيابا بتاريخ ١٩/٧/٩٧
محل بتاريخ ٤/٦/٩٧

بالمقالي والكمارات المتوقفة عن العمل ضمن تالاق فصيلة سيدي

عدد ٢٠٤/٢٢٤

تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

ملاحظات	عاملة أو غير عاملة	موقعها	اسم صاحبها وعنوانه	اسم المقالع أو الكمارة	تتمثل
	غير عاملة	بلدية القرية	سيد سليم المريني سيدي - شارع لا صم	شركة سيد وشاريف المقالي والكمارات	()

ملاحظة / لا يوجد مقالي وكمارات عاملة ضمن تالاق فصيلة سيدي

التوقيع مدير شعبة
الملاحظة



مدير شعبة الامن الداخلي
ملاحظة
سجل التوقيع / ع / ع / ١٩٥٧
٢٠١٧ / ع / ع / ٢٠١٧

المستند : امر قبان قانسرية الاحالي رقم ١٨٦١/٣٠٦/٤٠١٥ تاريخ ١٠/١٤/١٩٩٧

شهر صافه رمضان من سنة ١٤١٩
وحد قالد ل الملائقي - قبان قانسرية الاحالي
قبان قانسرية صيدا الاقلييه - قانسرية الاحالي قانسرية صيدا

جسودل

عدد : ٢٠٤ / ٢٩٩٤
تاريخ : ١١١٧ / ٤ / ٢١

بمواقع الكسارات والمقالع المتوقفة عن العمل مع سماء وعناوين مستشريها

ملاحظات

موقف

عنوان مستشريها

اسم صاحب الكسارة او المقلع

متسلسل

خلة السنن

ممركة

القلييه

جوار النخل - البعس

مثلث صريفا - ن يركينا

عيتيت - الدبحر

وادى جيلو

وادى باقلييه

سهل المجادل

حننا وييه

رشكنا ييه

قانا - الحافور

قانا

قانا

صد يقين

صد يقين

رشكنا ييه

صد يقين

ممركة

ممركة

القلييه

صمر

صريفا

عيتيت

جويوا

شحور

المجادل

حننا وييه

قانا - صد يقين

قانا

قانا

عين بهال

صد يقين

صمر

صد يقين

علي قاسم زيون

عبد الله حسان

خليل ابراهيم سميد حسن

وابراهيم وحسن سميد حسن

فوح يوسف قزيلي

عني جعفر عساف

حسن علي محسن

سعد الله جمال

سمير بعلبيكي

غازي رميتي

حبيب عبد النع سلمان

كمال فتوني وعني عزام

منى محسن طيبا


احمد خليل بيدار

حسين بدوي

قاسم بكرى

جمال صفى الدين

علي فطلب بلحص



النقيب علي هزيبه
امر فصيلة صمر الاقلييه

قانسرية الاحالي قانسرية صيدا
مجل بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٧

المندوبين العامة لقوى الأمن الداخلي
 بـمـنـدوبـة السـمـد رن الأتليسي
 تيران ه منادته البرنوب الأتليسيه
 قريه ه سرره ه يد الأتليسيه
 فـمـيـلـه ه مـنـد و مـه ه
 =====

المستند : أمر السره الأتلي رقم ٢٠٦/٢٤١٦٦
 تاريخ : ١٥ / ٤ / ١٩٨٧

جـــمـــول

بمواش الكسارات والمقال الموجوده ضمن نطاق فصيلتنا
 المترققة عن الحمل من أسماء وعناوين مستشربها .

عدد ٢٠٤ / ٢٠٨
 تاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٨٧

المرتب	موقع الكساره أو المقلن	اسم وعنوان صاحبها أو مستشربها	ملاحظات
١	كفر ملكي	علي أحمد غند ورد - كفر ملكي -	مرخصه ومترققة عن الحمل منادته رئاسه مجلس الوزراء .
٢	حربا	ورقه قاسم أحمد ليلي - عفتيت	مرخصه ومترققة عن الحمل منادته رئاسه مجلس الوزراء .

ملاحظاته : لا يوجد من نادان فصيله مده ومه كسارات أو مقال
 =====
 تحيل ونير مرخصه .

مندوب في ١٥ / ٤ / ١٩٨٧

النقيب : **ذوي الياسر**

أمر السره الأتلي مند ومه ه
 (Signature)

قسم الأمن الداخلي
 السره الأتلي قسوه صيله
 سجل بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٨٧
 جوت رقم ٢٠٦ / ٢٠٨

محافظة البقاع

وثيقة اصاله

وزارة

الدخيرة

تتعلق بالانعاطة الواردة من



رقمها

تاريخها

موضوعها

تحت رقم

تاريخ تسجيلها لدى

التاريخ	الاجاب الامانة	جهة الارسال	رقم التسجيل
٩٧/٩/٥	بعد تنفيذ المطاوع بناء لاجالة رداءه الموافق لينا شبع ١٩٩٧ نرجو التفضل بالرد عليه	مكتب رئيس الدولة مكتب البعاج	٩٧/٢٠ ٤٦٧٥
٩٧/٩/٥	يرجى التفضل بالرد عليه	مادة مخاض البعاج	٥٩٢ ٩٧/٩/٥
	عناك وزير البيئية تودعكم برقة بيان تفصيلي بالكمات القائمة ضمن ميثلة البعاج مع بيان ارضاعها القانونية من تاريخ ٩٧/٩/٥		
	 		
رئيس دائرة البيئية بالتمكين عبد جبران ٩٧/٩/٥	في الامانة	٤٤١٨ المناطقة البيئية	

٩٧/٩/٥
٩٧/١١/٢

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

المساحة المخصصة للمناطق السكنية والخدمية في محافظة البحج من تاريخ ١٣٧٧/٦/٤

الاسم	العنوان	المنطقة	التقسيم الإداري	الاسم	العنوان	المنطقة	التقسيم الإداري
عبدل نبي حاجسة	القروون	البحج المصري	قائمة وتعدل	عبدل نبي حاجسة	القروون	البحج المصري	قائمة وتعدل
حسين الحاج	كاد البرز	البحج المصري	قائمة وتعدل	حسين الحاج	كاد البرز	البحج المصري	قائمة وتعدل
شمان محمد معاده	ضهر الاحمر	البحج المصري	قائمة وتعدل	شمان محمد معاده	ضهر الاحمر	البحج المصري	قائمة وتعدل
جوزف ميرايا السوي	قرب الهاس	البحج المصري	قائمة وتعدل	جوزف ميرايا السوي	قرب الهاس	البحج المصري	قائمة وتعدل
عبدل حيدر	قرب الهاس	البحج المصري	قائمة وتعدل	عبدل حيدر	قرب الهاس	البحج المصري	قائمة وتعدل
حسن مراد	قرب الهاس	البحج المصري	قائمة وتعدل	حسن مراد	قرب الهاس	البحج المصري	قائمة وتعدل

الاسم واللقب والمهنة	محل الإقامة	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية	الاسم واللقب واللقب
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>
<p>د/ محمد فوزي عبدالمنعم محمد</p> <p>أهيا فير موشية، الأسيوط، بالاستثمار وصيد من المناطق السكنية والزراعية والنحر والخطوط الجوية التيها موشية ولا تسبب أي ضرر للحيوان (صحة) ولا تسبب أي أضرار للإنسان.</p>	<p>موشية</p>	<p>موشية</p>	<p>في الأساس</p>	<p>في الأساس</p>

اسم صاحب الكارثة	التخصص	العضوية	الفترة	مجال العمل	التعليق
محمد إبراهيم أبو سعاد	التربية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية وتربية	أولها في خبر من جهة بالأساس والأستاذ علي محمد من المناطق الفكرية والزراعية والبيئية وطرقها جديدة ولا تنسب إلى ضرر الغير .
عبدعسي قبيصات	التربية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية وتربية	أولها في خبر بالأساس تربية وتربية من المناطق السكنية والزراعية والبيئية وطرقها جديدة ولا تنسب إلى ضرر الغير ولا يوجد برنامج أو محاربه بها
قاسم حمود	بدر الأساس	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية وتربية	أولها في خبر من المناطق السكنية والمصرية وغير من جهة بالأساس والأستاذ طوقها جديدة حتى يقع الكسار ويجوز تصغيرها كافي لتلقي المهام
محمد حسين توبيا ياسين	مجال تجزير	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية وتربية	أولها في خبر بالأساس تربية وتربية الكافي عن المناطق السكنية والزراعية والمصرية ولا يوجد برنامج أو محاربه مياه وطرقها جديدة ولا تنسب إلى ضرر الجوار .
الدكتور جوزف العباس القاصوف	تاج التبريس	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية تربية	أولها في خبر بالأساس وأم تبادر بالاستثمار ولا يوجد محاربه مناطق سكنية أو مصرية أو زراعية أو بيئية أو محاربه مياه ولا تنسب إلى ضرر الجوار
كسارات كل من السارة ؛ الهاش عازان ؛ سليم المكاف محمد أبو طراد ؛ تربية عازان توفيق سليم أبو سعاد ؛ تربية وديع عازان ؛ تربية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية وتربية	جميع هذه الكسارات المرشحة وزير المرشحة أصبحت قريبة من المناطق السكنية والزراعية والطرق العامة ولا يمكن ملاقة المحاربه الفاجية عنها وتصبح تربية من الصل .
غير المرشحة هي : عازان ؛ محمد أبو سعاد ؛ كريم محمد ؛ عازان ؛ تربية	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	تربية وتربية	جميع هذه الكسارات المرشحة وزير المرشحة أصبحت قريبة من المناطق السكنية والزراعية والطرق العامة ولا يمكن ملاقة المحاربه الفاجية عنها وتصبح تربية من الصل .

جميع هذه الكسارات المرشحة وزير المرشحة أصبحت قريبة من المناطق السكنية والزراعية والطرق العامة ولا يمكن ملاقة المحاربه الفاجية عنها وتصبح تربية من الصل .

البيانات الشخصية	البيانات الشخصية	البيانات الشخصية	البيانات الشخصية	البيانات الشخصية
اسم الشخص	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الشركة	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الشارع	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم المدينة	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الدولة	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الهاتف	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الفاكس	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم البريد الإلكتروني	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الموقع الإلكتروني	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الشركة	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الشارع	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم المدينة	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الدولة	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الهاتف	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الفاكس	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم البريد الإلكتروني	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني
اسم الموقع الإلكتروني	الاسم	العنوان	البلد	البريد الإلكتروني

البيانات الشخصية

اسم الشخص : رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

اسم الشركة : العنوان : البلد :

اسم الشارع : الاسم : العنوان : البلد :

اسم المدينة : الاسم : العنوان : البلد :

اسم الدولة : الاسم : العنوان : البلد :

اسم الهاتف : الاسم : العنوان : البلد :

اسم الفاكس : الاسم : العنوان : البلد :

اسم البريد الإلكتروني : الاسم : العنوان : البلد :

اسم الموقع الإلكتروني : الاسم : العنوان : البلد :

محافظة النبطية

الجمهورية اللبنانية
محافظة النبطية

جانب معالي وزير البيئة

عدد: ١٠٤٣

الموضوع : لائحة بمواقع الكسارات والمقالع
ضمن نطاق محافظة النبطية
المرجع : كتابكم رقم ١٨٩٥/ب تاريخ ١٩٩٧/٤/٤

اشارة الى المرجع والموضوع اعلاه
تجدون رباطاً لائحة بمواقع الكسارات والمقالع ضمن نطاق محافظة النبطية مع الإشارة الى ان
كافة هذه الكسارات والمقالع متوقفة عن العمل حالياً بناء على قرار مجلس الوزراء الأخير.
للتفضل بالإطلاع .

النبطية في ١٩٩٧/٤/٨

محافظة النبطية
محمود المولى

وزارة البيئة
٨ ايار ١٩٩٧
رقم تـ ١٧٩٦٧ ب

٧٧ ٣٦٧ ط
٩٧/٥١٣

جدول بأصحاب الكسارات والمقالع والمرامل ضمن نطاق محافظة النبطية

الإسم والشهرة	العنوان	رقم العقر	نوع العمل	ملاحظات
١. فؤاد محمد حرب	الكفور	١١٥٦٠	كسارة	تعمل
٢. احمد ومحمود وعلى نمر جزيني	الكفور	١١١٦	كسارة	تعمل
٣. حسن جزيني	الكفور	٢٢٥	كسارة	تعمل
٤. محمد خزعل وعلي بسمة	الكفور	١٠٨٧	كسارة	تعمل
٥. حسن جميل زعمة	حبوش	١١٢٤	كسارة	قيد الإنشاء
٦. حسين محمد موسى	عربصائيم	٢٥١١	كسارة	تعمل
٧. مصطفى بركات وسعد وسامي عصام أبو درويش	بصفور	٢٣	كسارة	قيد الإنشاء
٨. البير خليل شديد	دير الزهراني	٢٢٨	كسارة	قيد الإنشاء
٩. محمد عبد الرضا جمعة	عين قانا	٤٣	كسارة	تعمل
١٠. قاسم احمد نيل	صربا	٢١٧٥	كسارة	تعمل
١١. هادي حسن قبيسي	الكفور	١٠١٩	كسارة	تعمل
١٢. د. علي حسن غندور	بصفور	١	كسارة	تعمل
١٣. شفيق ويزاني ومحمد حب الله	ثقرا - بنت جبيل	غير مسجوح	كسارة	قيد الإنشاء
١٤. امين عبد المنعم عواضة	الشرقية	١٤٠١	كسارة	قيد الإنشاء
١٥. يوسف طومس نجم	التبيعة	٤٩٩٦ و ٤٩٩٦	مخفر رمل	يعمل
١٦. زين أبو حسن	البيارية	غير مسجوح	مخفر رمل	يعمل
١٧. قاسيون	نصار (شبعن)		كسارة	تعمل
١٨. علي حسين بركات	الكفور	١٠٥٥	كسارة	تعمل
١٩. علي محمد قاسم	كفر فيلا	٣١٤	كسارة و مقع حجارة	تعمل

محافظة النبطية

محمد فوزي الزك

لجنة المقالع والآبار التي أنشئها

بجولة اللجنة الفنية الاستشارية

بمطابقنا الوثائقية .



جانب رئيس مملحة المحافظة على الطبيعة


الموضوع : مواقع مقالح وكسارات لم تشملها
الجولات الميدانية للجنة الاستشارية
الفنية •

المحافظة : جبل لبنان

القضاء	الاسم والشهرة	نوعية العمل	اسم الموقع
جبيل	جبرائيل فارس وشركاه شركة المواد العمرانية	كسارة ومقلح " "	حاقبل فسرات اهميج
"	جريس متى	" "	عين جريون اهميج
"	مالك سعيد	مقلح صخور	قهميز
"	شوقي فاهير	مقلح صخور	
"	اسعد صياح		
المتين	جان وجرجس عازار شركة سوجيكو	مقلح وكسارة " "	مجدل ترشيش مجدل ترشيش
"	ابراهيم داغر	" "	العتين
"	قدورة وخوري	" "	المتين
"	ورثة اميل سلامة	" "	المتين
"	اسكندر نعمان	" "	المتين

محافظة الشمال :

البترون	جورج نجم	مقلح صخور	بشعلنة
"	جورج يمينا	" "	البترون
"	سمعان سابا	" "	كور
"	طانوس فارس	" "	"
"	رشيد داغر	" "	"
"	امين صادق	" "	زان



محافظة الشمال :

القضاء	الاسم والشهرة	نوعية العمل	اسم الموقد
البيرون	جوزف جوان	مقلع صخور	زان
"	يوسف نجم	" "	شيطين
"	اسطفان يزيك	" "	كفيان
"	حنا جبر	" "	بشعلبة
"	جورج فرنسيس	" "	"
"	داود السبعلي	" "	"
"	جوزف عقل	" "	"
"	وديح نوفل	" "	"
"	شلهوب شديد	" "	"
"	ميثال بشارة	" "	"
"	ايلى السبعلي	" "	"
"	جورج علوان	" "	شيطين
"	ايلى نجم	" "	بشعلة
"	ابراهيم الرئيس	" "	"
"	جورج نجم	" "	"
"	انطوان شاهين	" "	"
"	لبنان عسواد	" "	وادي اده
"	عيد الله الخوري	" "	كور
"	طانيوس نوفل فارس	" "	"
"	ميثال سركييس	" "	"
"	سمعان سابسا	" "	حدثون
"	جورج ريشا	" "	شيطين
"	يوسف نجم	" "	"
"	يوسف نصر	" "	كفيان
"	دير كفيان	" "	بشعلة
"	جان نوفل	" "	"
"	انطوان بو شاهين	" "	"
"	دميط العريف	" "	"
"	باز سليم	" "	"
"	يوسف الخوري	" "	"



محافظة الشمال :

اسم الموقع	نوعية العمل	الاسم والشهرة	القضاء
رشدبين	مقلع وكسارة	انطوان اسحاق	الكورة
المجدل - وطى فارس	" "	كريم الهمجاني	"
وطى فارس	" "	نبيل الهمجاني	"
اميون	كسارة	اسعد البدوي	"
دار بعشتار	كسارة	عيد بو غصن	"
بصرما	كسارة	يوسف شلفون	"
يدنايل	كسارة	احمد عبد الله	"
المجدل	مقلع	جورج جهشان	"
المجدل	"	انطوان بولس	"
دير بلا	"	نبيه سابا	"
دير بلا	"	سليم الهمجاني	"
اميون	"	خليل البدوي	"
برحليون	"	خالد مصابني	"
برميسات	"	الياس فضول	"
المجدل	"	نجاهة الزغبى	"
دير بلا	"	وهيب سابا	"
بشري	كسارة	جوزف جعجع	بشري
حدشيت	"	طنسا الحاروي	"
برحليون	"	كرياكوس طراد	"
حصرون	"	انطوان جبارة	"
الديمان	مقلع	الكوسي البطريركي	"
حصرون	"	بيار لوبا	"
بلوزا	"	ميشال البدوي	"
حدث الجبة	"	ميلاد الغزال	"
حدث الجبة	"	دانيال ايليا	"
حدث الجبة	"	البطريركية المارونية	"
قنات	"	منصور الطحان	"
قنات	"	طعان رحمة	"
حدشيت	"	جرجس الحاوي	"



محافظة الشمال :

القضاء	الاسم والشهرة	نوعية العمل	اسم الموقع
البترون	جورج موسى	مقلح صخور	بشعلة
"	شركة الترابة اللبنانية	" "	المهري
"	شركة الترابة الوطنية	" "	شكا
"	شركة الاسمنت الابيض	" "	"
"	شركة الكلس والجفصين	كسارة	وادي اده
"	غسان وجورج قدري	كسارة	راشاشا
"	جورج رميشش	" "	شيطين
"	يوسف نصر	" "	دوما
"	اسعد شلهوب	" "	"
"	انطوان بو شاهين	" "	الذوق
"	انطوان مخايل	" "	حامات
"	حليم معوض	" "	دير بلا
"	حنا بشارة	" "	كفر حلدا
"	زاهر سلفاني	" "	شكا
"	شركة الترابة الوطنية	" "	محمروش
"	حبيب اندراوس	" "	دير بلا
"	سلام ديسب	" "	راشاشا
"	فارس فارس	" "	"

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء	الاسم والشهرة	نوعية العمل	اسم الموقع
عكار	احمد شرف الدين	مقلع كسارة	برقايل
عكار	رياض عبد الرزاق	مقلع كسارة	برقايل
عكار	يوسف ابراهيم فاهر	كسارة	عندقت
عكار	علي مكحل	كسارة	وادي خالد
عكار	احمد طباع الشلبي	كسارة	بقرزلا
عكار	محمد اكومي	مقلع	رحبة
عكار	علي بطيخ	مقلع	عكار العتيقة
المنية	حسن علام	كسارة	مراج السراج
المنية	احمد الغول	كسارة	بخعون
المنية	احمد جمال	كسارة	بخعون
المنية	حسين طراد	كسارة	طاران
المنية	محمد الزخوري	كسارة	بطرماز
المنية	احمد طراد	كسارة	طاران
المنية	معين فتفت	كسارة	سير
المنية	محمد علي جمال	كسارة	بخعون
المنية	علي آغا	كسارة	برج اليهودية
المنية	محمد خالد ضو	كسارة	طاران

القسم الثالث

القرارات التنظيمية
للمقالع والكسارات

قرار رقم ١/١٨٢

الوزير
تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الصخور للكسارات والردميات

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون ٩٣/٢١٦ (إحداث وزارة البيئة)
بناءً على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقام مقالع الصخور للكسارات والردميات في المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام المقتر رسياً.

المادة الثانية: المستندات المطلوبة لتقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الصخور للكسارات والردميات.

١- مستندات عامة :

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛

٢-١- صورة طبق الأصل عن إخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛

٣-١- صورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية للشركة نظير حق التوقيع عنها؛

٤-١- خريطة مساحة إجمالية للموقع المقترح؛

٥-١- إفادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٦-١- إفادة تخطيط وارتفاع لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٧-١- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٨-١- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛

٩-١- إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مقالع الصخور للكسارات والردميات في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛

١٠-١- كفالة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستثمار.

١١-١- تعهد بحسن التنفيذ حسب النموذج المرفق.

١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط :

- ١-١-٢- ✓ خريطة طبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛
- ٢-١-٢- ✓ خريطة طبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
- ٣-١-٢- ✓ خريطة طبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)
- ٤-١-٢- ✓ خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استثماره، مع المقاطع الضرورية على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
- ٥-١-٢- ✓ خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع التراكيب وتوضعيها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسمكاتها التقريبية (الدنيا والقصى).
- ٦-١-٢- ✓ خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:
- ✓ مواقع العمل مع كافة التجهيزات العملاقة ليا والمساحة المرخصة لبناء السد لسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الإسعافات الأولية؛
 - ✓ البنية التحتية كداخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخطوط والتديدات الكهربائية؛
 - ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛
 - ✓ أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛
 - ✓ مستودعات المتفجرات.
- ب- التقارير :
- ٧-١-٢- ? تقرير جيولوجي ويشمل:
- ✓ الميزات الجيولوجية للموقع والصخور المنوي استخراجها ووجبات استعمالها؛
 - ✓ إثباتات جيوميكانيكية بأن انحناء الطبقات الجيولوجية وأنظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع؛
 - ✓ احتياطي السواد الممكن استخراجها؛
 - ✓ ترفيق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازم (الكيميائية، الفيزيائية، الخ.) التي تطلب عند الحاجة؛
- ٨-١-٢- تقرير تقني ويشمل:
- ✓ لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
 - ✓ وصف لسواد المنتجة، أنواعها ووجبات استعمالها؛
 - ✓ وصف لشبكات الثقوب المنوي اتباعها في عمليات التفجير، (توزيع الثقوب، اتجاهها، عمقها وقطرها)، مع رسم لجبهة الاستخراج تظهر المصطبات وطريقة تنفيذ شبكة الثقوب فيها؛
 - ✓ نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميتها، طريقة ومعدل توزيعها في الثقوب المعدة ليا (غرام/م^٣)، أجزئة التوقيت بين العبوة والأخرى، والسرعة القصوى للذبذبات الأرضية نتيجة نظام التفجير المنوي اتباعه (م / ثانية).



✓ ١-٢-٢ - مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط :

✓ ٢-٢-٢ - خريطة (G) تظهر النقاط التي التقطت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

✓ ٣-٢-٢ - خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

✓ ٤-٢-٢ - خريطة طبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسما بثلاثة أبعاد (3-D)؛

ب- التقارير :

٥-٢-٢ - تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٥٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجبة استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، التصحيب، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... واقترح الحلول للحل من هذه الأضرار؛

٦-٢-٢ - تقرير عن أعمال التأهيل ويشمل:

✓ وجبة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

✓ خطة أعمال التأهيل وبرنامجها الزمني؛

✓ الوضع النهائي للموقع بعد إتمام الاستثمار وإعادة التأهيل.

٣-٢-٢ - جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

✓ يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقاع الصخور للكسارات والردميات عن ٢٠٠٠٠ م^٢؛

✓ حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممبورة من قبل طالب الترخيص؛


✓ يجب أن تقدم جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

المادة الثالثة: مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقاع الصخور للكسارات والردميات لمدة أقصاها خمس سنوات، على أن تخضع للتجديد سنويا.

٢- التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنويا، بعد تأكيد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

١-٢-١ - طالب التجديد حسب الإستمارة المعدة خصيصا لذلك؛



٢-٢-٢- خريضة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريضة (B)، تظير الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نقل المقاطع المبينة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٢-٣- خريضة (K) بمواصفات الخريضة (B)، تظير وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٢-٥- تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٢-٦- الكفاءة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-٢-١- إذا ثبت أن أعمال الاستثمار والتأهيل قد تمت كما لحظت الدراسة المتكاملة، تجدد الكفاءة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م ٢ من الإنتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢-٢- إذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تأخيرا لعمليات التأهيل لأسباب تقنية، تعادل قيمة الكفاءة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، تشمل الكمية التي استخرجت بالإضافة إلى الكمية المتوقعة استخراجا خلال مدة التجديد؛

٢-٦-٢-٣- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة أن تصادر كفاءة المصرفية جزئيا أو كليا، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفاءة المصرفية لتغطي الأمتار المكعبة التي تم استخراجها دون أن تغطيها الكفاءة المصرفية، بالإضافة إلى كل متر مكعب متوقع استخراجه خلال فترة التجديد.

المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها في مقالع الصخور لتكسارات والردميات.

١- شروط بيئية :

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم بحدائق أي ضرر بالجوار؛

١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العمار، لجميع الأبنية والمنشآت التابعة للموقع؛

١-٣- يجب تأمين ميزان لتساخنت لتتأكد من أن وزنها المحوري لا يتجاوز الـ ١٢ طن؛

١-٤- يجب أن يحاط المقلع بسور صخري أو ترابي منحدر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزنر المقلع على كامل حدوده، على الا يقل ارتفاعه عن ٢ م؛

١-٥- يجب تشجير المصطبات والساحات خلال فترة لا تزيد عن سنة أشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب الا يقل طول الأشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار واستبدال النافقة منها بأشجار جديدة صالحة؛

١-٦- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجيبات عن ١٢ متر في الوضع النهائي.

١-٧- يجب أن لا يقل عمق المصطبات الأفقية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن ثلث ارتفاع الجيبات أو عن ٣ أمتار، أيما أكبر، في الوضع النهائي؛

١-٨- يجب أن لا يتخطى انحناء الجيبة الواحدة الـ ٧٠ درجة من الداخل، أي أن لا تقل الزاوية التي تشكلها الجيبة الواحدة مع المصطبة الأفقية عن ١١٠ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجيبات، نظرا للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٥ درجة في الوضع النهائي.



الجمهورية الفلسطينية

وزارة البيئة

١-٩- -يصح تصبؤف التحتي لأرض المقلع ولجبيبات الاستخراج منعا باتا؛

١-١٠- يحظر نقل الأثرية من الموقع ويجب تجميعها لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقا للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١-١١- يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والأثرية والرمال في مجاري المياه اأشوية؛

١-١٢- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي أو أثري، خلال الس ٣٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛

١-١٣- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١-١٤- يتحمل المسئمر مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط أجزاء منها؛

١-١٥- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشارقات الهوائية والفلاتر أم بواسطة ضخ المياه؛

١-١٦- يجب تأهيل وسفلتة جميع الطرق المؤدية إلى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلتة والمخزونات الاحتياطية ومحيط الكسارات والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢- شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها :

٢-١- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الناحية الأمنية لوزارة الداخلية ووفقا لتعليماتها؛

٢-٢- يجب أن يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت اشراف أخصائيين ويجب تخزينها في أماكن مخصصة لها ومعزولة والإنقال ومعزولة عن أعمال المقلع، ويجب أن يبعد مخزن المتفجرات ١٠٠ متر على الأقل عن أي طريق أو مسر للمشاة، و ٥٠ متر على الأقل عن أي مبنى آخر؛


٢-٣- يجب أن يتم أعمال التفجير تحت اشراف أخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب أن لا تسبب أعمال التفجير بأي ضرر على الأشخاص أو بأضرار مادية (على منشآت وأبنية وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛

٢-٤- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تنبيه العمال وجميع الأشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛

٢-٥- يجب أن لا تتجاوز التذبذبات الأرضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

✓	٢	ملم بالثانية (التنين)	لمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية أو قيم أخرى؛
✓	١٠	ملم بالثانية (عشرة)	لمباني السكنية؛
✓	٢٥	ملم بالثانية (خسة وعشرين)	لمنشآت الصناعية والتجارية.

٢-٦- يحظر استعمال الأنفاق في عمليات التفجير تحت طائلة إيقاف العمل فوراً وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛



٣- شروط السلامة :

- ١-٣- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٢-٣- يجب تأمين خزف ونظارات واقية وكمامات وقفازات وأحذية أمان للعامل لاستعمالها أثناء العمل؛
- ٣-٣- يجب أن تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تبتدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع، وأن لا يتخطى ارتفاع الجبهات أثناء الاستخراج الـ ١٦ م. إلا بإذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت أن تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع؛
- ٤-٣- يجب عدم الإبقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جبهات الاستخراج أو على المنسحبات؛
- ٥-٣- يجب أن تحاط جبهات الاستخراج بشريطين باللونين الأحمر والأبيض، لتحذير ول منع اقتراب الأشخاص أو الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط أو الانهيارات؛
- ٦-٣- يجب تأمين مطافئ للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الأنظمة المرعية الإجراء؛
- ٧-٣- يجب تأمين تجهيزات الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الأنظمة المرعية الإجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومنبع وكسارة، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحى بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.


٤- الإشارات :

- ١-٤- يجب التقيد بنظام الإشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الإجراء.
- ٢-٤- بالإضافة إلى الإشارات الشفهية في البند السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :
✓ إشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية إلى المنبع وعلى بعد ٢٠٠ متر من حدوده، تحمل العبارة التالية: (الإشارة باللون الأصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الأسود)



- ✓ إشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط الطباعة باللون الأبيض)

مقلع صخور للكسارة والردميات رقم: _____
ترخيص رقم: _____ تاريخ: _____
باسم: _____



٥- شروط عامة :

- ٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع أو الكسارة قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- ٥-٢- على المستثمر أن يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيدها بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو أضرار تحصل خلال الاستثمار أو التأهيل؛
- ٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة إذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمراقبة الدورية، وبتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالتراخيص المعطاة لهم؛
- ٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالتراخيص المعطى له أو اتخذت أية إجراءات بحقه، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض أو المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.


المادة الخامسة: إزالة التلوث الحاصل من جراء أعمال سابقة في مقالع الصخور للكسارات والردميات.

- ١- في حال السماح لبعض مقالع الصخور للكسارات والردميات بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة أعلاه.
- ٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الصخور للكسارات والردميات بهدف تأهيلها، إزالة التلوث الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التلوث الذي تسببوا به في الأملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وقيامهم بإدراج برنامج التأهيل كذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة السادسة: في حال وجود مقالع صخور للكسارات والردميات استثناء خارج المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقاً، كما يجب أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

- ١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود مقالع الصخور للكسارات والردميات أفقياً (بالأمتار):

أمتار	البعد عن
١٠٠٠	١-١- نشاطي
٥٠٠	٢-١- الأنهر الرئيسية
١٠٠	٣-١- الأنهر الثانوية
٥٠٠	٤-١- الأوتستراد والطرق الدولية
٢٥٠	٥-١- الطرق الرئيسية
٢٥	٦-١- طرق الأخرى المسجلة
١٠٠٠	٧-١- المناطق الصناعية
٢٠٠٠	٨-١- دور العبادة
٢٠٠٠	٩-١- المناطق المحمية
٢٠٠٠	١٠-١- المواقع الأثرية الغير مصنفة
٢٥٠٠	١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الأقل)
١٠٠٠	١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٣٥٠٠	١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة



٢- معايير بيئة عامة

يجب ألا تسبب مقالع الصخور للكسارات والردميات أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إذانتها في الأماكن التالية :

- ١-٢ على قمم التلال المشرفة على الشاطئ وأو على الطرقات العامة؛
- ٢-٢ في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٣-٢ في المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي؛
- ٤-٢ في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧/١١/١٩٩٧

وزير البيئة

أكرم كريب

ارسلت بـ
كتب الوزير

الديوان

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



الوزير

بيروت ، في ١٨/٩/١٩٩٨

٢٥٨٩/ب

حضرة السيد رئيس مجلس شوري الدولة
القاضي جوزيف شاوول المحترم

الموضوع: إستطلاع رأي مجلس الشوري .
المرجع: قرار وزير البيئة المرفق.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
ولما كان القانون ٩٣/٢١٦ المعدل بموجب القانون ٩٧/٦٦٧ ، والمرسوم
٩٤/٥٥٩١ ، قد أناطا بوزارة البيئة مهمة تحديد الشروط الآيلة إلى استثمار
المناجم والمقالع ، واستخراج الرمول ، واستثمار الكسارات والجبالات ،
ولما كان المرسوم ٩٤/٥٦١٦ قد وضع الأسس لتنظيم أعمال المقالع والكسارات ،
ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ قد قضى في مادتيه
الخامسة والسادسة بتكليف وزارة البيئة بما يلي:
« خامسا:..... وزارة البيئة التي تقوم بما يلي:
١. دراسة الأثر على البيئة والتنوع البيولوجي.
٢. تحديد الشروط الفنية والبيئية والتأهيلية.....
٣. تحديد مدة استثمار المقلع أو الكسارة ومحافر الرمل.....
»سادسا:.....

١. تتولى وزارة البيئة :
❖ المراقبة الدورية لعمل المقالع والكسارات للتأكد من تقيدها بالشروط الملزمة
الواردة في الترخيص وبالأنظمة المرعية للإجراء.....
❖ الإشراف على التأهيل المرحلي والنهائي للموقع ، وتحديد المخالفات . «

وبما أنه سبق لوزير البيئة أن أصدر القرار رقم ١/١٨٢ تاريخ ٧/١١/١٩٩٧ ،
ولم يؤخذ رأي مجلس شوري الدولة به في حينه ،فضلا" عن توجب إدخال بعض
التعديلات عليه على ضوء المعطيات البيئية والفنية اللازمة ،
لذلك ، نأمل إبداء الرأي في مشروع القرار الجديد المرفق نظرا" لأهميته على
المستويين البيئي والوطني.

وزير البيئة

أكرم شبيب



قرار رقم _____

الوزير

تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الصخور للكسارات والردميات

إن وزير البيئة،
بناءً على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون ٩٣/٢١٦ (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون ٩٧ / ٦٦٧
بناءً على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)
بناءً على المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ تنظيم المقالع والكسارات، انياب الثاني - الفصل الأول
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ البند خامساً والبند سادساً،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقام مقالع الصخور للكسارات والردميات في المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام المقدم رسمياً.

المادة الثانية: المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الصخور للكسارات والردميات.

١ - مستندات عامة :

- ١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛
- ١-٢- صورة طبق الأصل عن إخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛
- ١-٣- صورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية للشركة نظير حق التوقيع عنياً؛
- ١-٤- خريطة مساحة للموقع المقترح وخريطة إجمالية؛
- ١-٥- إفادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٦- إفادة ارتفاع وتخطيط لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٧- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٨- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛
- ١-٩- إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مقالع الصخور للكسارات والردميات في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛
- ١-١٠- كفالة مصرفية، بالقيمة المقررة عن كل متر مربع من مساحة الموقع.
- ١-١١- تعهد بحسن التنفيذ .



٢ - دراسة متكاملة وتشمل:

١٢-١-دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط :

١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛

٢-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسبة الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٣-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D perspective)

٤-١-٢- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع التراسبات وتوضعاها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقريبية (الدنيا والقصى).

٥-١-٢- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

- ✓ مواقع العمل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المرخصة لبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الإسعافات الأولية؛
- ✓ البنية التحتية كمدخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخطوط والتديدات الكهربائية؛
- ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛
- ✓ أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛
- ✓ مستودعات المتفجرات.

ب- التقارير :

٦-١-٢- تقرير جيولوجي ويشمل:

- ✓ الميزات الجيولوجية للموقع والصخور المنوي استخراجها ووجبات استعمالها؛
- ✓ إثباتات جيوميكانيكية بأن انحناء الطبقات الجيولوجية وأنظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع؛
- ✓ احتياطي المواد الممكن استخراجها؛
- ✓ تفرق بالتقرير الجيولوجي التحاليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ.) التي تُطلب عند الحاجة؛

٨-١-٢- تقرير تقني ويشمل:

- ✓ لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
- ✓ وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجبات استعمالها؛
- ✓ وصف لشبكات الثقوب المنوي اتباعها في عمليات التفجير، (توزيع الثقوب، اتجاهها، عمقها وقطرها)، مع رسم لجبهة الاستخراج تظهر المصطبات وطريقة تنفيذ شبكة الثقوب فيها؛
- ✓ نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميتها، طريقة ومعدل توزيعها في الثقوب المعدة لها (غرام/ م^٣)، أجهزة التوقيت بين العبوة والأخرى، والسرعة القصوى للذبذبات الأرضية نتيجة نظام التفجير المنوي اتباعه (م / ثانية).



٢-٢-٢- دراسة بيئية:

٢-٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط :

٢-٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التُقِطت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٢-٤- خريطة طبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D perspective)

ب- التقارير :

٢-٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ الوصف البيئي للموقع وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجبة استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، الضجيج، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... وانتراح الحلول للحد من هذه الأضرار؛

٢-٢-٢-٦- تقرير عن أعمال التأهيل ويشمل:

✓ وجبة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

✓ خطة أعمال التأهيل وبرنامجه الزمني؛

✓ الوضع النهائي للموقع بعد إتمام الاستثمار وإعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

✓ يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقالع الصخور للكسارات والردميات عن ٢٠٠٠٠ م^٢؛

✓ حيث لم يُذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممهورة من قبل طالب الترخيص؛

✓ يجب أن تُقدم جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

المادة الثالثة: مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقالع الصخور للكسارات والردميات لمدة أقصاها خمس سنوات، على أن تخضع للتجديد سنوياً.

٢- التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنوياً، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:



٢-١- طلب التجديد حسب الإستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبينة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٥- تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-١- إذا ثبت أن أعمال الاستثمار والتأهيل قد تمت كما لحظت الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرفية بالقيمة المحددة عن كل متر مربع من مساحة الموقع؛

٢-٦-٢- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة أن تصدر الكفالة المصرفية جزئياً أو كلياً، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقاً لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتشمل القيمة الموضوعية سابقاً بالإضافة لقيمة الكفالة المصرفية المحددة عن كل متر مربع لتغطي فترة التجديد.

المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها في مقالع الصخور للكسارات والردميات.

١- شروط بيئية :

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم إلحاق أي ضرر بالجوار؛

١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الأبنية والمنشآت التابعة للموقع؛

١-٣- يجب تأمين ميزان للشاحنات للتأكد من أن وزنها لا يتجاوز الوزن المسموح لها؛

١-٤- يجب تشجير المصطبات والساحات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب الا يقل طول الأشجار عن ١ متر واحد وأن لا تتعدى المسافة بينها ١٠ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار واستبدال التالفة منها بأشجار جديدة صالحة؛

١-٥- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ١٢ متر في الوضع النهائي.

١-٦- يجب أن لا يقل عمق المصطبات الأفقية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن ثلث ارتفاع الجبهات أو عن ٣ أمتار، أيهما أكبر، في الوضع النهائي؛

١-٧- يجب أن لا يتخطى انحناء الجبهة الواحدة الـ ٧٥ درجة من الداخل، أي أن لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة مع المصطبة الأفقية عن ١٠٥ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجبهات، نظراً للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٩ درجة مئوية في الوضع النهائي.

١-٨- يمنع التجويف التحتي لأرض المقلع ولجبهات الاستخراج منعاً باتاً؛

١-٩- يحظر نقل الأتربة من الموقع ويجب تجميعها لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛



١٠-١- يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والأتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية؛

١١-١- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة فور أي اكتشاف طبيعي أو أثري؛

١٢-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١٣-١- يتحمل المستثمر مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط أجزاء منها؛

١٤-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشراقات الهوائية والفلاتر أم بواسطة ضخ المياه؛

١٥-١- يجب تأهيل وسفلتة جميع الطرق المؤدية إلى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلتة والمخزونات الاحتياطية ومحيط الكسارات والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢- شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها :

١-٢- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الناحية الأمنية لوزارة الداخلية ووفقاً لتعليماتها؛

٢-٢- يجب أن يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت اشراف أخصائيين ويجب تخزينها في أماكن محمية مخصصة لها ومحكمة الإقفال ومعزولة عن أعمال المنقلع؛

٣-٢- يجب أن تتم أعمال التفجير تحت اشراف أخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب أن لا تتسبب أعمال التفجير بأي ضرر على الأشخاص أو بأضرار مادية (على منشآت وأليات ومباني وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛

٤-٢- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تنبيه العمال وجميع الأشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛

٥-٢- يجب أن لا تتجاوز الذبذبات الأرضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

✓ ٢ ملم بالثانية (اثنين)	للمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية أو قيم أخرى؛
✓ ١٠ ملم بالثانية (عشرة)	للمباني السكنية؛
✓ ٢٥ ملم بالثانية (خمس وعشرين)	للمنشآت الصناعية والتجارية.

٦-٢- يحظر استعمال الأنفاق في عمليات التفجير تحت طائلة إيقاف العمل فوراً وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛

م




٣- شروط السلامة :

- ٣-١- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٣-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات وأحذية أمان للعمال لاستعمالها أثناء العمل؛
- ٣-٣- يجب أن تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تبتدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع، وأن لا يتخطى ارتفاع الجبهات أثناء الاستخراج الـ ١٦ م. إلا بإذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت أن تخطي الارتفاعات المحددة لا يبتدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛
- ٣-٤- يجب عدم الإبقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جبهات الاستخراج أو على المصطبات؛
- ٣-٥- يجب أن تحاط جبهات الاستخراج بشريطين باللونين الأحمر والأبيض، للتحذير وللمنع اقتراب الأشخاص وأو الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط أو الانهيارات؛
- ٣-٦- يجب تأمين مطافئ للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الأنظمة المرعية الإجراء؛
- ٣-٧- يجب تأمين تجهيزات الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الأنظمة المرعية الإجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحى بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.

٤- الإشارات :

- ٤-١- يجب التقيد بنظام الإشارات البصرية والنسعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الإجراء.
- ٤-٢- بالإضافة إلى الإشارات المنوّه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :
✓ إشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية إلى المقلع وعلى بعد ٢٠٠ متر من حدوده، تحمل العبارة التالية: (الإشارة باللون الأصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الأسود)



- ✓ إشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط الطباعة باللون الأبيض)

_____ رقم: _____	(نوع المقلع: _____)
_____ تاريخ: _____	ترخيص رقم: _____
_____	باسم: _____



٥- شروط عامة :

- ٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في المقلع وأو الكسارة قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- ٥-٢- على المستثمر أن يُطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيدها بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو أضرار تحصل خلال الاستثمار أو التأهيل؛
- ٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة إذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمراقبة الدورية، وبتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالتراخيص المعطاة لهم؛
- ٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالتراخيص المعطى له أو اتخذت أية إجراءات بحق، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض أو المطالبة بتراخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة الخامسة: إزالة التثوية الحاصل من جراء أعمال سابقة في مقالع الصخور للكسارات والردميات.

- ١- في حال السماح لبعض مقالع الصخور للكسارات والردميات بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة أعلاه.
- ٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الصخور للكسارات والردميات بهدف تأهيلها، إزالة التثوية الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التثوية الذي تسببوا به في الأملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم إدراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة السادسة: في حال وجود مقالع صخور للكسارات والردميات استثناء خارج المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقاً، كما يجب أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

- ١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود مقالع الصخور للكسارات والردميات أفقياً (بالأمتار):

أمتار	البعد عن
١٠٠٠	١-١- الشاطئ
٥٠٠	٢-١- الأنهر الرئيسية
١٠٠	٣-١- الأنهر الثانوية
٥٠٠	٤-١- الأوتستراد والطرق الدولية
٢٥٠	٥-١- الطرق الرئيسية
٢٥	٦-١- الطرق الأخرى المسجلة
١٠٠٠	٧-١- المناطق الصناعية
٢٠٠٠	٨-١- دور العبادة
٢٠٠٠	٩-١- المناطق المحمية
٢٠٠٠	١٠-١- المواقع الأثرية الغير مصنفة
٢٥٠٠	١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الأقل)
١٠٠٠	١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٣٥٠٠	١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة



٢- معايير بيئية عامة

يجب ألا تسبب مقالع الصخور للكسارات والردميات أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إقامتها في الأماكن التالية :

- ١-٢- على قمم التلال المشرفة على الشاطئ وأو على الطرقات العامة؛
- ٢-٢- في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٢-٣- في المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي؛
- ٢-٤- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

م.

بيروت في

وزير البيئة

أكرم شهيب



الوزير

بيروت ، في ٢٣/٩/١٩٩٨

٤٩٦٤٩/ب

حضرة السيد رئيس مجلس شورى الدولة
القاضي جوزيف شاوول المحترم

الموضوع: إستطلاع رأي مجلس الشورى .
المرجع: قرار وزير البيئة المرفق.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
وعطفاً على كتابنا رقم ٢٥٨٩/ب تاريخ ١٨/٨/١٩٩٨ والمتعلق باستطلاع رأي
مجلس شورى الدولة بخصوص قرار تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع
الصخور للكتارات والردميات ،
وبما أنه قد سقط سبواً ذكر إلغاء القرار ١/١٨٢ ،
لذلك ، نأمل استبدال مشروع القرار المرفق بالمعاملة المرسله سابقاً بمشروع
القرار المرفق ربطاً .

وزير البيئة

أكرم شبيب



قرار رقم _____

تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الصخور للكسارات والردميات

إن وزير البيئة،
بناءً على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)
بناءً على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)
بناءً على المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ تنظيم المقالع والكسارات، الباب الثاني - الفصل الأول
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ البند خامساً

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/١٨٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧

المادة الثانية: تقام مقالع الصخور للكسارات والردميات في المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام المعقر
رسياً.

المادة الثالثة: المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الصخور للكسارات والردميات.

١- مستندات عامة :

- ١-١- طلب الترخيص حسب الاستثمار المعدة خصيصاً لذلك؛
- ١-٢- صورة طبق الأصل عن إخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛
- ١-٣- صورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية للشركة تظهر حق التوقيع عنها؛
- ١-٤- خريطة مساحة للموقع المقترح وخريطة إجمالية؛
- ١-٥- إفادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٦- إفادة إرتفاق وتخطيط لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٧- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٨- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛
- ١-٩- إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مقالع الصخور للكسارات والردميات في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛
- ١-١٠- كفالة مصرفية ، بالقيمة المقررة عن كل متر مربع من مساحة الموقع.
- ١-١١- تعهد بحسن التنفيذ .



٢- دراسة متكاملة وتشمل:

١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط :

١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛

٢-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٣-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسما بثلاثة أبعاد (3-D perspective)

٤-١-٢- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع الترسبات وتوضعيها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقريبية (الدنيا والقصى).

٥-١-٢- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

- ✓ مواقع العمل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المرخصة لبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبين مراكز الإسعافات الأولية؛
- ✓ البنية التحتية كمدخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخطوط والتديدات الكيربائية؛
- ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛
- ✓ أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛
- ✓ مستودعات المتفجرات.

ب- التقارير :

٦-١-٢- تقرير جيولوجي ويشمل:

- ✓ الميزات الجيولوجية للموقع والصخور المنوي استخراجها ووجبات استعمالها؛
- ✓ إثباتات جيوميكانيكية بأن انحناء الطبقات الجيولوجية وأنظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛
- ✓ احتياطي المواد الممكن استخراجها؛
- ✓ تفرق بالتقرير الجيولوجي التحاليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ.) التي تُطلب عند الحاجة؛

٧-١-٢- تقرير تقني ويشمل:

- ✓ لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
- ✓ وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجهات استعمالها؛
- ✓ وصف لشبكات الثقوب المنوي اتباعها في عمليات التفجير، (توزيع الثقوب، اتجاهها، عمقها وقطرها)، مع رسم لجبهة الاستخراج تظهر المصطبات وطريقة تنفيذ شبكة الثقوب فيها؛
- ✓ نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميتها، طريقة ومعدل توزيعها في الثقوب المعدة لها (غرام/ م^٣)، أجهزة التوقيت بين العبوة والأخرى، والسرعة القصوى للذبذبات الأرضية نتيجة نظام التفجير المنوي اتباعه (م / ثانية).



٢-٢- دراسة بيئية:

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط :

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التفتت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D perspective)

ب- التقارير :

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ الوصف البيئي للموقع ويشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجهة استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، الضجيج، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول لتحديد من هذه الأضرار؛

٢-٢-٦- تقرير عن أعمال التأهيل ويشمل:

✓ وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

✓ خطة أعمال التأهيل وبرنامجه الزمني؛

✓ الوضع النهائي للموقع بعد إتمام الاستثمار وإعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

✓ يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقالع الصخور للكسارات والردميات عن ٢٠٠٠٠ م^٢؛

✓ حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممهورة من قبل طالب الترخيص؛

✓ يجب أن تقدم جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

المادة الرابعة: مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقالع الصخور للكسارات والردميات لمدة أقصاها خمس سنوات، على أن تخضع للتجديد سنوياً.

٢- التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنوياً، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:



٢-١- طلب التجديد حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبيّنة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٥- تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-١- إذا ثبت أن أعمال الاستثمار والتأهيل قد تمت كما لحظت الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرفية بالقيمة المحددة عن كل متر مربع من مساحة الموقع؛

٢-٦-٢- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيعة أن تصدر الكفالة المصرفية جزئياً أو كلياً، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقاً لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتشمل القيمة الموضوعية سابقاً بالإضافة لقيمة الكفالة المصرفية المحددة عن كل متر مربع لتغطي فترة التجديد.

العادة الخامسة: الشروط الواجب توافرها في مقالع الصخور لتكسارات والتردميات.

١- شروط بيئية :

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم إلحاق أي ضرر بالجوار؛

١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الأبنية والمنشآت التابعة للموقع؛

١-٣- يجب تأمين ميزان للشاحنات للتأكد من أن وزنها لا يتجاوز الوزن المسموح لها؛

١-٤- يجب تشجير المصطبات والساحات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الأشجار عن ١ متر واحد وأن لا تتعدى المسافة بينها ١٠ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار واستبدال التالفة منها بأشجار جديدة صالحة؛

١-٥- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ١٢ متر في الوضع النهائي.

١-٦- يجب أن لا يقل عمق المصطبات الأفقية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن ثلث ارتفاع الجبهات أو عن ٣ أمتار، أيهما أكبر، في الوضع النهائي؛

١-٧- يجب أن لا يتخطى انحناء الجبهة الواحدة الـ ٧٥ درجة من الداخل، أي أن لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة مع المصطبة الأفقية عن ١٠٥ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجبهات، نظراً للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٩ درجة مئوية في الوضع النهائي.

١-٨- يمنع التجويف التحتي لأرض المقلع ولجبهات الاستخراج منعاً باتاً؛

١-٩- يحظر نقل الأتربة من الموقع ويجب تجميعها لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛



١٠-١- يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والأتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية؛

١١-١- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة فور أي اكتشاف طبيعي أو أثري؛

١٢-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١٣-١- يتحمل المستثمر مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط أجزاء منها؛

١٤-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشراقات الهوائية والفلاتر أم بواسطة ضخ المياه؛

١٥-١- يجب تأهيل وسفلتة جميع الطرق المؤدية إلى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلتة والسخزونات الاحتياطية ومحيط الكسارات والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢- شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها :

١-٢- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الشاحنة الأمنية لوزارة الداخلية ووفقاً لتعليماتها؛

٢-٢- يجب أن يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت إشراف أخصائيين ويجب تخزينها في أماكن محمية مخصصة لها ومحكمة الإقفال ومعزولة عن أعمال المقلع؛

٣-٢- يجب أن تتم أعمال التفجير تحت إشراف أخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب أن لا تتسبب أعمال التفجير بأي ضرر على الأشخاص أو بأضرار مادية (على منشآت وآليات ومباني وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛

٤-٢- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تنبيه العمال وجميع الأشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛

٥-٢- يجب أن لا تتجاوز الذبذبات الأرضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

✓	٢	ملم بالثانية (اثنين)	للمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية أو قيم أخرى؛
✓	١٠	ملم بالثانية (عشرة)	للمباني السكنية؛
✓	٢٥	ملم بالثانية (خمسة وعشرين)	للمنشآت الصناعية والتجارية.

٦-٢- يحظر استعمال الأنفاق في عمليات التفجير تحت طائلة إيقاف العمل فوراً وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛

٥١



٢- شروط السلامة :

- ١-٣ على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٢-٣ يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات وأحذية أمان للعامل لاستعمالها أثناء العمل؛
- ٣-٣ يجب أن تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع، وأن لا يتخطى ارتفاع الجبهات أثناء الاستخراج الـ ١٦ م. إلا بإذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت أن تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛
- ٤-٣ يجب عدم الإبقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جبهات الاستخراج أو على المصطبات؛
- ٥-٣ يجب أن تحاط جبهات الاستخراج بشريطين باللونين الأحمر والأبيض، للتحذير وللمنع اقتراب الأشخاص أو الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط أو الانهيارات؛
- ٦-٣ يجب تأمين مطافئ للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الأنظمة المرعية الإجراء؛
- ٧-٣ يجب تأمين تجهيزات الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الأنظمة المرعية الإجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحي بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.

٤- الإشارات :

- ١-٤ يجب التقيد بنظام الإشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الإجراء.
- ٢-٤ بالإضافة إلى الإشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :
✓ إشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية إلى المقلع وعلى بعد ٢٠٠ متر من حدوده، تحمل العبارة التالية: (الإشارة باللون الأصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الأسود)



- ✓ إشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط الطباعة باللون الأبيض)

نوع المقلع:	رقم:
تاريخ:	رقم:
باسم:	

Am



٥- شروط عامة :

- ٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع وأو الكسارة قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- ٥-٢- على المستثمر أن يُطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيد بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو أضرار تحصل خلال الاستثمار أو التأهيل؛
- ٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة إذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمراقبة الدورية، وبتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالتراخيص المعطاة لهم؛
- ٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالتراخيص المعطى له أو اتخذت أية إجراءات بحقه، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض أو المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة السادسة: إزالة التشويه الحاصل من جراء أعمال سابقة في مقالع الصخور للكسارات والردميات.

- ١- في حال السماح لبعض مقالع الصخور للكسارات والردميات بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة أعلاها.
- ٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الصخور للكسارات والردميات بهدف تأهيلها، إزالة التشويه الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التشويه الذي تسببوا به في الأملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم إدراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة السابعة: في حال وجود مقالع صخور للكسارات والردميات استثناءً خارج المناطق التي يحددها المخطط التوجيهي العام، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقاً، كما يجب أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

- ١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود مقالع الصخور للكسارات والردميات أفقياً (بالأمتار):

أمتار	البعد عن
١٠٠٠	١-١- الشاطئ
٥٠٠	٢-١- الأنهر الرئيسية
١٠٠	٣-١- الأنهر الثانوية
٥٠٠	٤-١- الأوتستراد والطرق الدولية
٢٥٠	٥-١- الطرق الرئيسية
٢٥	٦-١- الطرق الأخرى المسجلة
١٠٠٠	٧-١- المناطق الصناعية
٢٠٠٠	٨-١- دور العبادة
٢٠٠٠	٩-١- المناطق المحمية
٢٠٠٠	١٠-١- المواقع الأثرية الغير مصنفة
٢٥٠٠	١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الأقل)
١٠٠٠	١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٣٥٠٠	١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة



٢- معايير بيئية عامة

يجب ألا تسبب مقالع الصخور للكسارات والردميات أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إقامة في الأماكن التالية :

٢-١- على قمم التلال المشرفة على الشاطئ أو على الطرقات العامة؛

٢-٢- في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛

٢-٣- في المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي؛

٢-٤- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.


المادة الثامنة : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في

وزير البيئة

أكرم شهاب



قرار رقم ١/١٨٣

تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مخافر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا

المؤيد

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون ٩٣/٢١٦ (إحداث وزارة البيئة)
بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: كفاء مخافر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا في المناطق التي تحددها وزارة البيئة.

المادة الثانية: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمخافر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا:

١- مستندات عامة:

- ١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة لمعدة خصيصا لذلك؛
- ٢-١- صورة طبق الأصل عن استخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛
- ٣-١- صورة عن سجل تجاري والإقامة القهرية للمترشح تطير حتى التوقيع عليها؛
- ٤-١- خريطة مساحة إجمالية للموقع المقترح؛
- ٥-١- فلاة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ٦-١- فلاة تخطيطية وارتفاع لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ٧-١- بيان مساحة كل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ٨-١- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛
- ٩-١- فلاة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت مدى ملاءمة مخافر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا للموقع المقترح (بنسبة تكبير بناء والموارد الطبيعية لبناء الجوفية)؛
- ١٠-١- فلاة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مربع متوقع ارتفاعه خلال سنة واحدة من بداية الاستثمار.
- ١١-١- تعهد بحسن تنفيذ حسب النموذج المرفق.



١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط:

- ١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛
 - ١-٢-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
 - ١-٢-٣- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)؛
 - ١-٢-٤- خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استناره، مع المقاطع الضرورية على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
 - ١-٢-٥- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع التراكيب وتوضيحها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسدكاتها التقريبية (الدنيا والقصوى).
 - ١-٢-٦- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:
 - ✓ موقع العمل مع كافة تكجيلات لعائلة لها والمساحة المرخصة لبناء البعد للسكن والتكيب، من تيار مركز الإسعافات الأولية؛
 - ✓ تهيئة الحماية كمدخل ومخرج لمسطح والطرق الداخلية ومواقف للسيارات والمخطوط والتكديلات الكهربائية، وتصرف الصفي ودورة المياه المستعملة لغسيل الترس؛
 - ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات التمرينات ومسكبات الترس والتجهيز؛
 - ✓ أمتة تقنين الترس والتجود المستعملة؛
- ب- التقرير:
- ١-٢-٦- تقرير جيولوجي ويشتمل:
 - ✓ تيرات جيولوجية للموقع والحدود الجغرافية المستخرجة ووجبات استعملها؛
 - ✓ بيانات جيوميكانيكية بأن ترسبات الطبقات الجيولوجية والتفصيل التفريقي مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا يحدد السلامة العامة والسلامة للعاملين في المستطاح؛
 - ✓ احتياطي المواد الممكن استخراجها؛
 - ✓ شرايط بالتقرير الجيولوجي لتحليل الترسمة (كيميائية، فيزيائية، إلخ...) التي تتطلب عند الحاجة؛
 - ١-٢-٦-١- تقرير تقني ويشتمل:
 - ✓ إنشاء برنامج المعدات الجغرافية والبيانات ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
 - ✓ وصف المواد المستعملة، أنواعها ووجبات استعملها؛
 - ✓ وصف تقنية الاستخراج وطريقة صرف الترس منبذ، والغسيل، إلخ؛



٢-٢- دراسة بيئية:

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط:

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي انقطعت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طويلة مدة استئجار؛ كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسما بثلاثة أبعاد (3-D)

ب- التقارير:

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ توصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٣٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجبة استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه؛ بملف نباتات، التضجيج، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... وقرائح لتعويض الحد من هذه الأضرار؛

✓ وصف للرياح وتيارات الهواء المتعددة في الموقع وتجاهاتها وسرعاتها، والإجراءات المتخذة للحد من الأضرار المباشرة على العمال وعلى البيئة السكنية والطبيعية من جراء تطاير الترسبات.

٢-٢-٦- تقرير عن أعمال التأهيل ويشمل:

✓ وجبة لاستعمال النهائي للموقع مع ذكر مستويته بعد التأهيل؛

✓ خطة أعمال التأهيل وبرنامجه الزمني؛

✓ الوضع النهائي للموقع بعد تمام الاستئجار وإعادة التأهيل.

٢-٦- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

✓ يجب ألا يقل مساحة الموقع المتوفر لترسب أو لجمع النفايات طبيعياً عن ١٠٠٠٠ م²؛

✓ حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة ومعبورة من قبل طالب الترخيص؛

✓ يجب أن تمام جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

إعادة التأهيل: مدة كل فحص وتجديد.

١- مدة الترخيص: منح كل فحص لمدة ترسب أو لجمع النفايات طبيعياً لمدة أقصاها خمس سنوات، على أن تمدد لتجديد سنوية.

٢- تجديد الترسب: تجدد كل فحص سنوية، بعد تأكيد وزارة البيئة من صحة تنفيذها لغاية تاريخه، والذي تنجزه مستندات التالية:

٢-١- طالب التجديد حسب الاستمارة لمدة خصيصاً لذلك:

٢-٢-٢ خريطة جيولوجية (J) بمواصفات الخريطة (B)، نظير الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع السببية في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٢-٣ خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، نظير وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤-٢ مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٥-٢ تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستمرار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢ تكلفة مصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-٢-١- إذا ثبت أن عمليات الاستمرار والتأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تبين تكلفة مصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م^٢ من الإنتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢-٢- إذا تمت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لوحظت تأخيراً للمعلومات لتأهيل لأسباب تقنية، تمثل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتسليم كمية التي استخرجت، بالإضافة إلى الكمية المتوقعة استخراجها خلال مدة التجديد؛

٢-٦-٢-٣- إذا خالف مستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة أن تصادر الكفالة المصرفية جزئياً أو كلياً، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقاً لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتعكس الأضرار المتكبدة التي تم استخراجها دون أن تصحب الكفالة المصرفية، بالإضافة إلى كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال فترة التجديد.

المادة الرابعة: شروط الواجب توفرها في معادن الرمال أو البهمن لمنعت طبيعياً.

١- شروط بيئية:

١-١-١- يجب الحفاظ على الغرين وعدم إنداق أي طين بالبحر؛

١-١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود المين، لجميع الأنوية، لمنصات التابعة للموقع؛

١-١-٣- يجب تأمين مساحات التخزين للمخلفات الناتجة من أن وظيفتها العمودي لا يتجاوز ١٠ أمتار؛


١-١-٤- يجب أن يحدد المخطط مساحات صخرية أو تراتي سطوح ومخبر، وبات وفقاً لطبيعة الموقع، من أجل الحفاظ على كامل حدوده، على الأقل ارتفاعه عن ١,٥ م؛

١-١-٥- يجب لتأمين المصطبات والساعات، كما هو مرتكب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن سنة أشهر من تاريخ التنبؤ العمل فيها، ويجب الا يقل طول الأشجار عن ١,٥ م وأن لا تقعدى لمسافة تزيد عن ١٠ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار وسدال ثقافة منها بأشجار جديدة صالحة؛

١-١-٦- يجب أن يزيد ارتفاع الجدران عن ١ أمتار في الوضع النهائي.

١-١-٧- يجب أن لا يقل عمق المصطبة الأفقية عن ٣ أمتار بدء الاستخراج، وعن نصف ارتفاع المنبئة عن ٣ أمتار، بيد أكثر، في الوضع النهائي؛

١-١-٨- يجب أن لا يتخطى منحاء المنبئة لوحدة لـ ٦٠ درجة من الداخل، أي أن لا يقل الزاوية التي تشكلها المنبئة لوحدة مع المصطبة الأفقية عن ١٢٠ درجات، حيث يصبح انحناء لعام للمجيبات، نظرًا للانحناءات والمروطن المصطبات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٤٢ درجة في الوضع النهائي؛



١-٩- يمنع التجريف التحتي لأرض المحفار والخبثات الاستخراج منعاً باتساً؛

١-١٠- يحظر نقل الأتربة من الموقع ويجب تجنبياً لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً لدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١-١١- يحظر تعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الأتربة والرمل والصخور في مجاري المياه الشفوية؛

١-١٢- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي أو آثري، خلال الساعة ٢٦ ساعة التي تلي للاكتشاف؛

١-١٣- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١-١٤- يتحمل المستثمر مسؤولية إبلاغ سائقي المشاحنات والتأكد من نظافة حمولتهم بشكل تام لمنع تطاير الرمل أو تساقط أجزاء منها؛

١-١٥- يجب تجهيز المعدات المنتجة لتفادي بالإنذار بالأنظمة كبت الحبار التي تولدها، سواء بواسطة الشراشات البيوتية والفلاتر أو بواسطة ضخ المياه؛

١-١٦- يجب تأهيل وسننة جميع الطرق المؤدية إلى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية لمنع مسافة والمخزبات الاحتياطية والفرز والتصنيع لمنع تطاير وشحن الحبار المعبأة منها.

٢- شروط السلامة:

٢-١- يمنع العاملين استعمال المتغيرات في معدات الرمس أو فحص المعدات طبيعياً؛

٢-٢- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب تقيدها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لأعمال أو لأي شخص نتيجة عدم تقيدها بشروط السلامة؛

٢-٣- يجب شبة جمعية بديهية أو جيبون خاص في مكان مشرف للدلالة لخدمة على اتجاه الرياح، بهدف أداء الخطة لخدمة من قبل العاملين في الموقع، والعمل على الحد من الأضرار الناتجة عن تطاير الرمال؛

٢-٤- يجب تأمين طوقا ونظارات وقية وكمامات وفلاتر وأغطية الرأس للعاملين لاستعمالها أثناء العمل؛


٢-٥- يجب أن تكون وضعية وبنوع جيبونات الاستخراج ثابتة ولا تبدل لخدمة عامة وسلامة العاملين في الموقع، وأن لا يتخطى ارتفاع جيبونات أثناء الاستخراج لأكثر من ١٢ م، إلا بئرن خاص، ويتم تثقيفهم من حيث بيولوجية منصفة تثبت أن كلفتي الارتخاعات المحددة لا يبدل لخدمة عامة وسلامة العاملين في الموقع؛

٢-٦- يجب عدم إلقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جيبونات الاستخراج أو على المعدات؛

٢-٧- يجب أن تعاط جيبونات الاستخراج بشرطين باللونين الأحمر والأصفر، كتميز ولتجنب تكرار الأخطاء، وألا تلبس من الجيبونات حيث خطر سقوط أو لانبجارات؛

٢-٨- يجب تأمين مطفي للحريق مطابقة للتلون ونظام الدفاع المدني وحسب الأنظمة الرسمية للإمارة؛

٢-٩- يجب حسن تجهيزات السلامة الأولية للخدمة لخدمات الصواني حسب الأنظمة الرسمية للإجراء في كل منسأ وساحة ومستودع ومطبخ وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع نقالات لتجرحى بصورة دائمة وجاهرة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.



١-٢- يجب تنفيذ نظام الإشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الإجراء.

٢-٢- بالإضافة إلى الإشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :

✓ إشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية إلى المحطار وعلى بعد ١٠٠ متر تقريبا، من حدوده على الأقل، تحمل العبارة التالية: (الإشارة باللون الأصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الأسود)



✓ إشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن التطويق، تحمل المعلومات التالية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط طباعة باللون الأبيض)

محفار رقم (أو بخص منقذ) رقم : _____

ترخيص رقم : _____ تاريخ : _____

باسم : _____


٥- شروط عامة :

٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة معاقبة قانونية.

٥-٢- على المستثمر أن يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط التي يجب تنفيذها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو ضرر تحصل خلال الاستثمار أو التأجيل.

٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة بناءً على المتابعة والممارسات الخاصة في الميدان بالمراقبة التدرجية، وبالتالي الإجراءات المناسبة بحق المستثمر، بما فيها وقف العمل بالترخيص المعطى له.

٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالترخيص المعطى له أو انتهت أية إجراءات بحثه، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التمييز أو المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.



المادة الخامسة: إزالة التلوث من جراء أعمال سابقة في محاجر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا.


١- في حال السماح لبعض محاجر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المحاجر جميع الشروط المذكورة أعلاه.

٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في محاجر رمل أو بحص مفتت طبيعيا بهدف تأهيله، إزالة التلوث الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التلوث الذي تسببوا به في الأملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم إدراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على ترخيص.

المادة السادسة: في حال وجود محاجر رمل أو بحص مفتت طبيعيا استثناء خارج المناطق التي تحددها وزارة البيئة، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع لشروط المذكورة سابقا، كما يجب أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود محاجر الرمل أو البحص المفتت طبيعيا، تقريبا (بالأمتار):

مخار رمل	بحص مفتت	التباعد عن
م	م	
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١-١- مناطق
٥٠٠	٥٠٠	٢-١- الأحياء الرئيسية
١٠٠	١٠٠	٣-١- الأحياء الثانوية
٣٠٠	٣٠٠	٤-١- الأوتوبستاد والطرق الدولية
١٠٠	١٠٠	٥-١- طرق رئيسية
٦٥	٦٥	٦-١- طرق الأخرى المسطحة
٦٥	٦٥	٧-١- مناطق صناعية
٥٠٠	٥٠٠	٨-١- دور العبادة
١.٠٠٠	١.٠٠٠	٩-١- مناطق ساحلية
٥٠٠	١.٠٠٠	١٠-١- مواقع الأثرية غير مصنفة
٥٠٠	١.٠٠٠	١١-١- مجمعات سكنية (خمس منازل على الأقل)
١٠٠	٣٠٠	١٢-١- مجمعات سكنية (دون خمس منازل)
١.٠٠٠	١.٥٠٠	١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة



٢- معايير بيئة عامة

يجب ألا تسبب محاجر الرمل أو البحص المفتت طبيعياً أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إقامتها في الأماكن التالية :

- ١-٢- على قمع التلال المشرفة على الشاطئ وأو على الطرقات العامة؛
- ٢-٢- في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٣-٢- في المناطق الحرجية أو ذات تغطية نباتي؛
- ٤-٢- في مناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧/١١/١٩٩٧

وزير البيئة

قرار رقم ١/١٨٤

الوزير
تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الصخور لصناعة الموزاييك

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون ٩٣/٢١٦ (إحداث وزارة البيئة)
بناءً على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتعدد ملاكها)
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧

يقرر ما يأتي:

إفادة الأولى: تقسيم مقالع الصخور لصناعة الموزاييك في المناطق التي تحددها وزارة البيئة.

إفادة الثانية: المستندات المطلوبة لتقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الصخور لصناعة الموزاييك.

١- مستندات عامة :

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة لمعدة مصمماً لذلك؛

٢-١- صورة طبق الأصل عن إخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛

٣-١- صورة عن سجل تجاري وإقامة تجارية للشركة تطهر حق التوقيع عليها؛

٤-١- خريطة مساحة إجمالية للموقع المقترح؛

٥-١- إفادة عقارية تملّ عقار تابع للموقع المقترح؛

٦-١- إفادة تخطيط وارتفاق لكل عقار تابع للموقع المقترح؛


٧-١- بيان مساحة تملّ عقار تابع للموقع المقترح؛

٨-١- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛

٩-١- إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مفتح صخور لصناعة الموزاييك في الموقع المقترح (بنسبة لتكسير بقاء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛

١٠-١- كفاءة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجة خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستثمار.

١١-١- تعيد بحسن التنفيذ حسب النموذج المرفق.



٢- دراسة متكاملة وتشمل:

٢-١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط:

- ٢-١-٢-١- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛
- ٢-١-٢-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسبة الموقع بنظام شبكاتي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
- ٢-١-٢-٣- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)؛
- ٢-١-٢-٤- خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استئثاره، مع المقاطع الضرورية على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
- ٢-١-٢-٥- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع الترابيات وتوضيحها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر التحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقريبية (لثانياً والتقصوي).

٢-١-٢-٦- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

- ✓ مواقع تعمل مع كافة التجهيزات لعادة لها ومساحة المرخصة لبناء المولد للسكن والتكثيف مع تبين مراكز الإسعافات الأولية؛
- ✓ البنية التحتية كداخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات وأنصاف الصفي والخطوط والتعميدات كبريائية؛
- ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛
- ✓ أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛
- ✓ مستودعات المتفجرات (في حال اعتماد أعمال التفجير في الاستخراج).

ب- التقارير:

٢-١-٢-٧- تقرير جيولوجي ويشمل:

- ✓ الميزات الجيولوجية للموقع والشواهد الجيولوجية ووجبات استعمالها؛
- ✓ إثباتات جيوميكانيكية بأن التحناء الطبقات الجيولوجية وأنظمة التثاقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع؛
- ✓ احتياطي المواد الممكن استعمالها؛
- ✓ تفرق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازم (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تطلب عند الحاجة؛

٢-١-٢-٨- تقرير تقني ويشمل:

- ✓ لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
- ✓ وصف للمواد المنتجة، أنواعها، ووجبات استعمالها؛
- ✓ وصف لتقنية الاستخراج مع رسم يظهر المنصطات وطريقة قمع وحرف الصخور منها؛
- ✓ في حال السماح بأعمال التفجير الخفيفة استثنائياً في الاستخراج، يتوجب وصف يظهر طريقة تنفيذ عمليات التفجير، توزيع المتفجرات في الثقوب، عمق الثقوب وقطرها، نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميته، طريقة ومعدل توزيعها (غرام/م^٢)، التوقيت بين العبوة والأخرى، والسرعة التقصوي للذبذبات الأرضية نتيجة نظام التفجير المنوي استبعاده (م / ثانية).



٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط :

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي استقطبت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طويلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طوبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

ب- التقارير :

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٢٠٠ متر من كل جبهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجية استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، التصحيب، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... وإتراج الحلول لتحذ من هذه الأضرار؛

٢-٢-٦- تقرير عن أعمال التأهيل ويشمل:

✓ وجية الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

✓ خطة أعمال التأهيل وبرنامجها الزمني؛

✓ الوضع النهائي للموقع بعد إتمام الاستثمار وإعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

✓ يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقاع لصغور لصناعة الموزاييك عن ١٠٠٠٠ م^٢؛

✓ حيث لم يذكر مقاييس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة ومعبورة من قبل طالب الترخيص؛


✓ يجب أن تقدم جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

المادة الثالثة: مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقاع لصغور لصناعة الموزاييك لمدة أقصاها خمس سنوات، على أن تخضع لتجديد سنويا.

٢- التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنويا، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

٢-١- طالب التجديد حسب الاستثمار المعدة خصيصا لذلك؛




- ٢-٢- خريطة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تطوير الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبينة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛
- ٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تطوير وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛
- ٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛
- ٢-٥- تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛
- ٢-٦- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:
- ٢-٦-١- إذا ثبت أن عمليات الاستثمار والتأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تبعد الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م^٢ من الإنتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛
- ٢-٦-٢- إذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لاحظت تأخيراً لعمليات التأهيل لأسباب تقنية، تعادل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخرجت، بالإضافة إلى الكمية المتوقعة استخراجها خلال مدة التجديد؛
- ٢-٦-٣- إذا خلف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة أن تصدر الكفالة المصرفية جزئياً أو كلياً، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقاً لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتغطي الأضرار المكبدة التي تم استخراجها دون أن تنصيبها الكفالة المصرفية، بالإضافة إلى كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال فترة التجديد.

المادة الرابعة: لشروط الواجب توفرها في مقالع الصخور لصناعة الموزايك.

١- شروط بيئية :

- ١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم إحقاق أي ضرر بالغير؛
- ١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود المزارع، لجميع الأبنية والمنشآت التابعة للموقع؛
- ١-٣- يجب تأمين ميزان التلوثات لتتأكد من أن وزنها لمعوري لا يتجاوز ١٢ طن؛
- ١-٤- يجب أن يحاط المنبع بسور صخري أو ترابي مشدود وشجر، وذلك وفقاً لطبيعة الموقع، يركس المنبع على كامل حدوده، على ألا يقل ارتفاعه عن ١,٥ م؛
- ١-٥- يجب تشجير المنحدرات والساحات، كما هو مرتقب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إنشاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الأشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار والسبلان الناتجة منها بأشجار جديدة صالحة؛
- ١-٦- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجيبات عن ٨ أمتار في الوضع النهائي.
- ١-٧- يجب أن لا يقل عمق المنحدرات الأفقية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن نصف ارتفاع الجيبات أو عن ٣ أمتار، أيهما أكبر، في الوضع النهائي؛
- ١-٨- يجب أن لا يتخطى انحناء الجيبية الواحدة لـ ٧٠ درجة من الداخل، أي أن لا تقل الزاوية التي تشكلها الجيبية الواحدة مع المنحدر الأفقية عن ١١٠ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجيبات، نظراً للارتفاعات وتعرض المنحدرات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٤٩ درجة في الوضع النهائي.



٩-١- يمنع التجريف التحتي لأرض المنبع ولجبيات الاستخراج منعاً باتساً؛

١٠-١- يحظر نقل الأتربة من الموقع ويجب تجميعها لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١١-١- يحظر التدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والأتربة والرمال في مجاري المياه انشوية؛

١٢-١- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي أو أنثري، خلال الـ ٢٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛

١٣-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١٤-١- يتحمل المستثمر مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط أجزاء منها؛

١٥-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للقيام بأنشطة كبت للغياب التي تولده، سواء بواسطة الشراقات البوقية والفلاتر أم بواسطة ضخ المياه؛

١٦-١- يجب تأمين وسائله جميع الطرق المؤدية إلى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلتة وسفرويات الاحتياطية والفرز والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢- شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها

يمنع استعمال المتفجرات في مقالع الصخور لصناعة الموزاييك، وفي حال السماح بأعمال التفجير لفنية استثنائية، يخضع استعمال المتفجرات لشروط تقنية؛

١-٢- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من ناحية الأمانية لوزارة الداخلية ووفقاً لتعليماتها؛

٢-٢- يجب أن يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت إشراف أخصائيين ويجب تخزينها في أماكن مخصصة لها ومحكمة الإقلال ومعزولة عن أعمال المنبع، ويجب أن يبعد مخزون المتفجرات ١٠٠ متر على الأقل عن أي طريق أو مساكن، و٥٠ متر على الأقل عن أي مبنى آخر؛

٣-٢- يجب أن يتم أصل التفجير في حفر ذات قطر أقصاه ٣,٤ سم، وتحت إشراف أخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب أن لا يتسبب أصل التفجير بأي ضرر على الأشخاص أو بأضرار مادية (على منشآت وأبنية ومباني وبني تحتية ومجاري مياه الخ)؛

٤-٢- قبل بدء أعمال التفجير يجب تبيه جميع الأشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛


٥-٢- يجب أن لا تتجاوز الاهتزازات الأرضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

✓ ٢ ملم بالدقيقة (ثنين) للمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية أو قيم أخرى؛

✓ ٥ ملم بالدقيقة (عشرة) للمباني السكنية؛

✓ ١٠ ملم بالدقيقة (خمس وعشرين) للمنشآت الصناعية والتجارية.

٦-٢- يحظر استعمال الأنفاق في أعمال التفجير تحت طائلة إيقاف العمل فوراً وسحب الترخيص واللاحقة القانونية؛



٢- شروط السلامة :

- ١-٢- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٢-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات وأحذية أمان للعامل لاستعمالها أثناء العمل؛
- ٣-٢- يجب أن تكون وضعية وميول جبهيات الاستخراج ثابتة ولا تتبدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنقلع، وأن لا يتخطى ارتفاع الجبهيات أثناء الاستخراج الـ ١٢ م؛
- ٤-٢- يجب عدم الإبقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جبهيات الاستخراج أو على المنصطات؛
- ٥-٢- يجب أن تحاط جبهيات الاستخراج بشرطين باللونين الأحمر والأبيض، لتتحذير وللمنع اقتراب الأشخاص وأو الآليات من الجبهيات حيث خطر السقوط أو الانهيارات؛
- ٦-٢- يجب تأمين مطافئ للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الأنظمة المرعية الإجراء؛
- ٧-٢- يجب تأمين تجهيزات الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الأنظمة المرعية الإجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحى بصورة دشمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.

٤- الإشارات :

- ١-٤- يجب تنفيذ نظام الإشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الإجراء.
- ٢-٤- بالإضافة إلى الإشارات لعنود عليها في البلد السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :
 - ✓ إشارة تحذر على جميع الطرق المؤدية إلى المنقلع وعلى بعد ١٠٠ متر تقريبا، إذا ما اعتدلت أعمال التجيير لتفتت استثنائيا في الاستخراج، وإلا على بعد ٥٠ م، من حدوده على الأقل، تسمى بعبارة ثنائية: (الإشارة باللون الأصفر ومعطيا وخط الطباعة باللون الأسود)



- ✓ إشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحدد المعلومات الثنائية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط الطباعة باللون الأبيض)

منقلع صخور لصناعة الموزاييك رقم : _____
ترخيص رقم : _____ تاريخ: _____
باسم : _____

- ٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- ٥-٢- على المستثمر أن يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيدها بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو أضرار تحصل خلال الاستثمار أو التأهيل؛
- ٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة إذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمرافعة فوراً، ويتخذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالترخيص المعطاة لهم؛
- ٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالترخيص المعطى له أو اتخذت أية إجراءات بحق، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التمويض أو المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة الخامسة: إزالة التلويح الحاصل من جراء أعمال سابقة في مقالع لصخور لصناعة الموزايك.

- ١- في حال السماح لبعض مقالع الصخور لصناعة الموزايك بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة أعلاه.
- ٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع لصخور لصناعة الموزايك بهدف تأهيلها، إزالة التلويح الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التلويح الذي تسببوا به في الأملاك العامة من جراء استثمارهم سابق، وعليهم إرجاع برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على ترخيص.

المادة السادسة: في حال وجود مقالع صخور لصناعة الموزايك انشاء خارج نطاق التي تحددها وزارة البيئة،

يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقاً، كما يجب أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

- ١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود مقالع لصخور لصناعة الموزايك، أقلها (بالمتر):

البعد عن	بدون تفجير م.	مع تفجير خفيف م.
١-١- نشاطي	١٠٠٠	١٠٠٠
٢-١- الأنهر الرئيسية	٥٠٠	٥٠٠
٣-١- الأنهر الثانوية	١٠٠	١٠٠
٤-١- الأوتوستراد والطرق الدولية	٣٠٠	٥٠٠
٥-١- الطرق الرئيسية	١٠٠	٢٥٠
٦-١- طرق الأخرى نسجدة	٢٥	٢٥
٧-١- مناطق الصناعية	٥٠٠	١٠٠٠
٨-١- دور العبادة	٥٠٠	١٠٠٠
٩-١- المناطق المحمية	١٠٠٠	١٥٠٠
١٠-١- المواقع الأثرية الغير مصنفة	٥٠٠	١٥٠٠
١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الأقل)	٥٠٠	١٥٠٠
١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)	٢٠٠	٥٠٠
١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة	١٥٠٠	٢٥٠٠



يجب ألا تسبب مقالع الصخور لصناعة الموزايك أي ضرر بالمنظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إقامة في الأماكن التالية :


- ١-٢- على قمم التلال المشرفة على الشاطئ أو على الطرقات العامة؛
- ٢-٢- في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٣-٢- في المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي؛
- ٤-٢- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧/١١/١٩٩٧

وزير البيئة

أكرم شبيب



قرار رقم ١/١٨٥

المؤيد
تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الحجر التزبيني (بلوك) وحجر العمار

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون ٩٣/٢١٦ (إحداث وزارة البيئة)
بناءً على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقام مقالع الحجر التزبيني (بلوك) وحجر العمار في المناطق التي تتواجد فيها الصخور الصالحة لهذا الغاية، على أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية العامة المدرجة في هذا القرار.

المادة الثانية: المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الحجر التزبيني وحجر العمار.

١- مستندات عامة:

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛

٢-١- صورة طبق الأصل عن إخراج قيد فردي لطائب الترخيص؛

٣-١- صورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية للشركة تطبق حق التوقيع عليها؛

٤-١- خريطة مساحة إجمالية للموقع المقترح؛

٥-١- إفادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٦-١- إفادة تخطيط وارتفاع لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٧-١- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

٨-١- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛

٩-١- إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على حجر تزبيني أو حجر عمار في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛

١٠-١- كفاءة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستثمار.

١١-١- تعيد بحسن تنفيذ حسب النموذج المرفق.

١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط :

- ١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛
- ٢-١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
- ٣-١-٢- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسما بثلاثة أبعاد (3-D)
- ٤-١-٢- خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استثماره، مع المقاطع الضرورية على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛
- ٥-١-٢- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع الترسبات وتوضعا في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقريبية (أنديا والتصوي).

٦-١-٢- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

- ✓ موقع العمل مع كافة التجهيزات لعائدة لها والساحة المرخصة لبناء المعد للكن والمكاتب، مع تبين مراكز الإسعافات الأولية؛
- ✓ البنية التحتية كداخل ومخارج المنقلع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخطوط والتعميدات الكبريائية؛
- ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛
- ✓ أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستخدمة.


ب- تقارير :

٧-١-٢- تقرير جيولوجي ويشمل:

- ✓ الميزات الجيولوجية للموقع والمواد المتبقي استخراجيا ووجبات استعمالها؛
- ✓ إثباتات جيوميكانيكية بأن انحناء الطبقات الجيولوجية وأنظمة الشقوق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنقلع؛
- ✓ احتياطي المواد الممكن استخراجها؛
- ✓ ترفيق بالتقرير الجيولوجي التحليلي اللازم (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تُطلب عند الحاجة؛

٨-١-٢- تقرير تقني ويشمل:

- ✓ لائحة بجميع المعدات المتبقي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
- ✓ وصف للمواد المنتجة، أنواعها، أحجام الكتل الصخرية وأوزانها القصوى ووجبات استعمالها؛
- ✓ وصف لتقنية الاستخراج مع رسم يظهر المصطبات وطريقة قطع أو قلع الصخور منها؛
- ✓ ترفيق بالتقرير عينسة من الحجر، مطبوعة بواسطة المنشأ، ذات قياس ١ × ٥ × ٥ سم.



٢-٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط :

٢-٢-٢-٢- خريطة (G) تظير النقاط التي السقطت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظير تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٢-٤- خريطة طبوغرافية (I) تظير الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

ب- التقارير :

٢-٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٢٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجبة استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، الضجيج، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... و اقتراح الحلول للحل من هذه الأضرار؛

٢-٢-٢-٦- تقرير عن أصل التأهيل ويشمل:

✓ وجبة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

✓ خطة أصل التأهيل وبرنامجها الزمني؛

✓ توضيح نهائي للموقع بعد إتمام الاستثمار وإعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية لمشروع (مع ذكر عدد العمال البنائين وغير البنائين).

ملاحظات:

✓ يجب ألا تقل مساحة مقلع الحجر الترييني (بلوك) عن ١٠٠٠٠ م^٢؛

✓ يجب ألا تقل مساحة مقلع حجر عمار عن ٥٠٠٠ م^٢؛

✓ حيث لم يُذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممبورة من قبل طالب الترخيص؛


✓ يجب أن تقدم جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

المادة الثالثة: مدة التراخيص وتجديدها.

١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقلع الحجر الترييني (بلوك) وحجر عمار لمدة أقصاها خمس سنوات، على أن تخضع للتجديد سنوياً.

٢- التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنوياً، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، وندى تقديم المستندات التالية:

٢-١- طلب التجديد حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛



٢-٢- خريطة طوبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تظير الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبينة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظير وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٥- تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-١- إذا ثبت أن عمليات الاستثمار والتأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م^٣ من الإنتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢- إذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تأخيرا لعمليات التأهيل لأسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخرجت، بالإضافة إلى الكمية المتوقعة استخراجا خلال مدة التجديد؛

٢-٦-٣- إذا خلف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة أن تصدر الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتغطي الأمطار المكعبة التي تم استخراجا دون أن تنصّبها الكفالة المصرفية، بالإضافة إلى كل متر مكعب متوقع استخراجه خلال فترة التجديد.

المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها في مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار.

١- شروط بيئية :

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم إلحاق أي ضرر بالجوار؛

١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود نهار، لجميع الأبنية والمنشآت التابعة للموقع؛

١-٣- يجب تأمين ميزان للشاحنات تتأكد من أن وزنها المحوري لا يتجاوز ١٢ طن؛

١-٤- يجب أن يحاط المقطع بسور صخري أو ترابي منحدر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزرع المقطع على كامل حدوده، على الا يقل ارتفاعه عن متر واحد؛

١-٥- يجب تشجير المصطبات والمساحات، كما هو مرتقب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن سنة أشهر من تاريخ انقضاء العمل فيها، ويجب الا يقل طول الأشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار واستبدال النافثة منها بأشجار جديدة صالحة؛

١-٦- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجيبات عن ٨ أمتار في الوضع النهائي.

١-٧- يجب أن لا يقل عمق المصطبة الأفقية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن نصف ارتفاع الجيبة أو عن ٣ أمتار، أيضا أكبر، في الوضع النهائي؛

١-٨- يجب أن لا يتخطى انحناء الجيبة الواحدة ٨٥ درجة من الداخل، أي أن لا تقل الزاوية التي تشكلها الجيبة الواحدة مع المصطبة الأفقية عن ٩٥ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجيبات، نظرا للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٩,٥ درجة في الوضع النهائي.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جدول بالمقالع التي لم ترد في احالة
محافظة النبطية، رقم ٣١٦٩

المرجع: احالة محافظة النبطية تاريخ ٩٧/٤/٨

اسم المستثمر	نوع النشاط	رقم العقار	المنطقة العقارية	الوضع القانوني	ملاحظات
١ فؤاد محمد حرب	مقلع وكسارة	١١٥٦٠	الكفور - النبطية		
٢ احمد حواماني	مقلع وكسارة	١١١٦	الكفور - النبطية		
٣ حسن جزيني	"	٢٢٥	الكفور - النبطية		
٤ محمد خزعل وعلي بسمه	"	١٠٨٧	الكفور - النبطية		
٥ هاني قبيسي	"	١٠١٩	الكفور - النبطية		
٦ علي بركات	"	١٠٥٥	الكفور - النبطية		
٧ حسين موسى	"	٢٥١١	عربصالحيم - النبطية		
٨ قاسم ليلا	"	٢١٧٥	صربا - النبطية		
٩ علي فندور	"	١	بمفور - النبطية		
١٠ قاسيون	"	-	انصار - النبطية		
١١ علي محمد قاسم	"	٣١٤	كفر فيلا - النبطية		

اسم المستثمر	نوع النشاط	رقم العقار - المنطقة العقارية	الوضع القانوني	ملاحظات
يوسف طنوس نجم	مخفر رمل	٤٩٧٦-٤٩٧٦	القليمية - مرجعيرين	
زين ابو همين	مخفر رمل	غير مسوح - الهبارية		

١٢

جدول بالمقالع ومحافر الرمول

ضمن نطاق محافظة النبطية

المرجع: احالة محافظة النبطية رقم ٢١٦٩

تاريخ ٩٨/١٢/٢٨

ملاحظات	الوضع القانوني	رقم العقار - المنطقة العقارية	نوع النشاط	اسم المستثمر
٢٠٠٣/٧/١٠ ينتهي بتاريخ	ترخيص رقم ١١٦٣ تاريخ ٩٨/٧/١٠ لمدة خمس سنوات	٥٢٢٨ - اللطيفة - مرجعيون	مخار رمل	١ مارون نجم
٩٨/١٢/٢٤ انتهى بتاريخ	تصريح رقم ٣٤ تاريخ ٩٨/٩/٢٤ لمدة ثلاثة اشهر	غير مسوح - الفريديس - حاصبيا	مخار رمل	٢ شركة الانشاءات الهندسية
٩٩/٨/٣١ ينتهي بتاريخ	قرار محافظ النبطية رقم ٢ تاريخ ٩٨/٨/٣١ لمدة سنة	٢٣ - بصفور - النبطية	مقلع صخور	٣ شركة الكسارات الوطنية
٩٨/١٢/٢٢ انتهى بتاريخ	تصريح محافظ النبطية رقم ٤٧ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ لمدة شهرين	٣ - شلبلع - النبطية	مقلع صخور	٤ شركة شلبلع
٩٨/١٢/٢٢ انتهى بتاريخ	تصريح محافظ النبطية رقم ٤٧ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ لمدة شهرين	٤٣ - عين قانا - النبطية	" "	٥ محمد عبد الرضا جمعة
٩٨/١٢/١ انتهى بتاريخ	تصريح محافظ النبطية رقم ٣٧ تاريخ ٩٨/١٠/١ صالح لغاية شهرين	٥٧ - عين قانا - النبطية	" "	٦ محمد وحسين جمعة
متوقف عن العمل	متوقف عن العمل	١٢٦٥ - حومين الفوقا - النبطية	" "	٧ محمد عبدالله موسى
متوقف عن العمل	متوقف عن العمل	بلاط - مرجعيون	" "	٨ رضوان رضوان
" "	" "	ابيل السقي - مرجعيون	" "	٩ الامون عيد
" "	" "	ابيل السقي - مرجعيون	" "	١٠ مصطفى مصعب

اسم المستثمر	نوع النشاط	رقم العقار - المنطقة العقارية	الوضع القانوني	ملاحظات
كمال خماسي	مقلع صخور	بلاط - مرجعيون	بدون ترخيص	متوقف عن العمل
سامي ميلي	مقلع صخور	برغز -	بدون ترخيص	متوقف عن العمل

10/5/2011

- ١٠-١- يحظر نقل الأتربة من الموقع ويجب تجميعها لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛
- ١١-١- يحظر التعدي على النيايح وعلى مجاري المياه النظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والأتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية؛
- ١٢-١- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي أو أثري، خلال الـ ٢٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛
- ١٣-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛
- ١٤-١- يتحمل المستثمر مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من ثبات حمولتهم ومن أنها ضمن الوزن المسموح به؛
- ١٥-١- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغيار بأنظمة كبت للغيار التي تولده، سواء بواسطة الشارقات البوائية والفلاتر أو بواسطة ضخ المياه، كما يجب الحرص على تجهيز المعدات البوائية بأنظمة كاتمة للصوت تحد من الضجيج على قدر الإمكان؛
- ١٦-١- يجب تأمين وسفلكة جميع الطرق المؤدية إلى المقلع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير سفلكة لمنع تطاير ونشر الغبار المنبعثة منها.
- ١٧-١- تمنع أعمال التفجير في مقالع الحجر التزبيني (بلوك) وحجر العمار منعاً باتاً؛

٢- شروط السلامة :


- ١-٢- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٢-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمادات وفتالات وأحذية أمان للعاملين لإستعمالها أثناء العمل، وأحزمة أمان لإستعمالها حيث تدعو الحاجة؛
- ٣-٢- يجب أن تكون وضعية وميول جببات الاستخراج ثابتة ولا تبدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع، وأن لا يتخطى ارتفاع الجببات أثناء الاستخراج الـ ١٢ م. إلا بإذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية منصلة تثبت أن تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛
- ٤-٢- يجب عدم الإبقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جببات الاستخراج أو على المصطبات؛
- ٥-٢- يجب أن تحاط جببات الاستخراج بشريطين باللونين الأحمر والأبيض، لتتخذير ولتمنع اقتراب الأشخاص وأو الآليات من الجببات حيث خطر السقوط أو الانهيارات؛
- ٦-٢- يجب تأمين مطافئ للحريق مطابقة للقانون ونظام اندفاع المدني وحسب الأنظمة المرعية الإجراء؛
- ٧-٢- يجب تأمين تجهيزات الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الأنظمة المرعية الإجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع ثقالات للجرحي بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع؛



٢-٨- يتوجب على مستثمري مقالع الحجر التزيني، الذين يقطعون الصخور بواسطة الشريط الماسي، وضع حاجز معدني أو خشبي على مسافة أقصاها ٣ م. وراء جياز القطع بواسطة الشريط الماسي لصّد الشريط في حال انقطاعه وللحوول دون تطاير حبّات الماس وإصابة العمال أو غيرهم من المتواجدين في الموقع، على ألا يقل ارتفاع هذا الحاجز عن ٣ م. وعرضه عن ١,٥ م، وأن يثبت بوضع متعامد مع اتجاه السكك. كما يتوجب عليهم منع العمال أو غيرهم من الموجودين في المنقلع من المرور بين هذا الحاجز وجياز القطع، حيث خطر إصابتهم في حال انقطاع الشريط الماسي؛


٣- الإشارات :

- ٣-١- يجب التقيد بنظام الإشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الدعاية المرعية الإجراء.
- ٣-٢- بالإضافة إلى الإشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :
- ✓ إشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية إلى المنقلع وعلى بعد ٥٠ متر تقريبا من حدوده، تحمل العبارة التالية: (الإشارة باللون الأصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الأسود)



- ✓ إشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط الطباعة باللون الأبيض)

مقلع حجر تزيني (أو حجر عمار) رقم : _____
ترخيص رقم : _____ تاريخ: _____
باسم : _____



٥- شروط عامة :

- ١-٥- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- ٢-٥- على المستثمر أن يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيدها بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو أضرار تحصل خلال الاستثمار أو التأهيل؛
- ٣-٥- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة إذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمراقبة الدورية، وبتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالتراخيص المعطاة لهم؛
- ٤-٥- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالتراخيص المعطى له أو اتخذت أية إجراءات بحقه، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض أو المطالبة بتراخيص جديد بهدف الاستثمار.


المادة الخامسة: إزالة التلويح الحاصل من جراء أعمال سابقة في مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار.

- ١- في حال السماح لبعض مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة أعلاه.
- ٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار بهدف تأهيلها، إزالة التلويح الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التلويح الذي تسببوا به في الأماكن العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم إدراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة السادسة: الأبعاد ومعايير بيئية عامة

- ١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار، أفضلاً (بالأمتار):

أمتار	تبعد عن
٥٠٠	١-١- المناطق
٥٠	٢-١- الأنهر الرئيسية
٢٥	٣-١- الأنهر الثانوية
٢٠٠	٤-١- الأوتوستراد والطرق الدولية
٥٠	٥-١- الطرق الرئيسية
١٥	٦-١- الطرق الأخرى المسجدة
-	٧-١- المناطق الصناعية
٢٥٠	٨-١- دور العبادة
٥٠٠	٩-١- المناطق المحمية
٢٥٠	١٠-١- المواقع الأثرية الغير مصنفة
٢٠٠	١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الأقل)
٥٠	١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٢٥٠	١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة



٢- معايير بيئة عامة

يجب ألا تسبب مقالع الحجر التزيني (بلوك) وحجر العمار أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إقامة في الأماكن التالية :

- ١-٢ - على قمم التلال المشرفة على الشاطئ أو على الطرقات العامة؛
- ٢-٢ - في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٣-٢ - في المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي؛
- ٤-٢ - في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧/١١/١٩٩٧

وزير البيئة
أكرم شبيب

قرار رقم ١/١٨٦

المؤيد
تحديد المستندات والشروط لاستثمار
مقالع الصخور لصناعة الترابية

بن وزير البيئة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون ٩٣/٢١٦ (إحداث وزارة البيئة)
بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكيا)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقام مقالع الصخور لصناعة الترابية في المناطق التي تحددها وزارة البيئة.

المادة الثانية: المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الصخور لصناعة الترابية.

١- مستندات عامة :

- ١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛
- ١-٢- صورة طبق الأصل عن إخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛
- ١-٣- صورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية لشركة تطير حق التوقيع عنيا؛
- ١-٤- خريطة مساحة إجمالية للموقع المقترح؛
- ١-٥- إفادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٦- إفادة تخطيط وارتفاق لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٧- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛
- ١-٨- عقد إيجار أو استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛
- ١-٩- إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مقالع الصخور لصناعة الترابية في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛
- ١-١٠- كفالة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستثمار.
- ١-١١- تعيد بحسن التنفيذ حسب النموذج المرفق.



٢- دراسة متكاملة وتشمل:

١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ- الخرائط:

١-١-٢- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛

١-٢-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظير الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبيّن مناسب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على الأثقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

١-٢-٣- خريطة طوبوغرافية (C) تظير الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

١-٢-٤- خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظير وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استثماره، مع المقاطع الضرورية على الأثقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

١-٢-٥- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبيّن نوع الترسبات وتوضعيها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظير انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقريبية (ثنائية والقصى).

١-٢-٦- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

- ✓ مواقع العمل مع كافة التجهيزات المعدة لها والمساحة المرخصة لبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الإسعافات الأولية؛
- ✓ البنية التحتية كمدخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف للسيارات والصرف الصحي والخطوط والتديدات الكهربائية؛
- ✓ مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات التزيوت والشحوم؛
- ✓ أمكنة تخزين التزيوت والشحوم المستعملة؛
- ✓ مستودعات المتفجرات (في حال اعتماد أعمال التفجير في الاستخراج).

ب- التقارير:

١-٢-٧- تقرير جيولوجي ويشمل:

- ✓ الميزات الجيولوجية للموقع والمواد المنوي استخراجها ووجيها استعمالها؛
- ✓ إثباتات جيوميكانيكية بأن انحناء الطبقات الجيولوجية وأنظمة الشقوق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنطق؛
- ✓ احتياطي المواد الممكن استخراجها؛
- ✓ ترفيق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازم (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تُطلب عند الحاجة؛

١-٢-٨- تقرير تقني ويشمل:

- ✓ لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها التقنية وكيفية عملها؛
- ✓ وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجيها استعمالها؛
- ✓ وصف لتقنية الاستخراج مع رسم يظير المصطبات وطريقة قلع وجرف الصخور منها؛
- ✓ في حال اعتماد أعمال التفجير في الاستخراج، رسم ووصف للمصطبات يظير طريقة تنفيذ شبكات الثقوب المنوي اتباعها في أعمال التفجير، (توزيع الثقوب، اتجاهها، عمقها وقطرها)، نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميته، طريقة ومعدل توزيعها في الثقوب المعدة لها (غرام/م^٣)، أجهزة التوقيت بين العبوة والأخرى، والسرعة القصوى للذبذبات الأرضية نتيجة نظام التفجير المنوي استبعاده (م / ثانية).

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ- الخرائط :

٢-٢-٢- خريطة (G) تظير النقاط التي التفتت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛

٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظير تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طبوغرافية (I) تظير الموقع بوضعه النهائي بعد إعادة التأهيل، مجسما بثلاثة أبعاد (E-D)

ب- التقارير :

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

✓ الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٥٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجبة استعمال الأراضي المجاورة؛

✓ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كثوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، الضجيج، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ...
و اقتراح الحلول للحد من هذه الأضرار؛

٢-٢-٦- تقرير عن أعمال التأهيل ويشمل:

✓ وجبة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

✓ خطة أعمال التأهيل وبرنامجا الزمني؛

✓ الوضع النهائي للموقع بعد إتمام الاستثمار وإعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

- ✓ يجب ألا يقل مساحة الموقع لمقالع الصخور لصناعة الترابية عن ٢٠٠٠٠ م^٢؛
- ✓ حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛
- ✓ يجب أن تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممبورة من قبل طالب الترخيص؛
- ✓ يجب أن تقدم جميع المستندات المذكورة أعلاه على نسختين.

المادة الثالثة: مدة تراخيص وتجديدها.

- ١- مدة التراخيص: تمنح التراخيص لمقالع الصخور لصناعة الترابية لمدة أقصاها عشر سنوات، على أن تخضع لتجديد سنوي.
- ٢- التجديد السنوي: تجدد التراخيص سنويا، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

٢-١- طالب التجديد حسب الاستثمار المعدة خصيصا لذلك؛

٢-٢-٢- خريطة طبوغرافية (J) بمواصفات الخريطة (B)، تظير الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبيّنة في طلب الترخيص أو على خرائط التعديل، إذا وجدت؛

٢-٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظير وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٢-٥-٢- تقرير عن سير أعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها أو تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-٢-١- إذا ثبت أن الاستثمار وأعمال التأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل م^٣ من الإنتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢-٢- إذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تأخيرا لعمليات التأهيل لأسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخرجت بالإضافة إلى الكمية المتوقعة استخراجها خلال مدة التجديد؛

٢-٦-٢-٣- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة أن تصدر الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا، أو أن تطلب تعديل الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرفية لتغطي الأمتار المكعبة التي تم استخراجها دون أن تغطيتها الكفالة المصرفية، بالإضافة إلى كل متر مكعب متوقع استخراجه خلال فترة التجديد.

المادة الرابعة: شروط الواجب توافرها في مقالع الصخور لصناعة الترابية.

١- شروط بيئية:

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم إحقاق أي ضرر بالغير؛

١-٢- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود المقار، لجميع الأبنية والمنشآت التابعة للموقع؛

١-٣- يجب تأمين ميزان للملاحظات تتأكد من أن وزنها المحوري لا يتجاوز الـ ١٢ طن؛

١-٤- يجب أن يحاط المقلع بسور صخري أو ترابي منحدر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزرع المقلع على كامل حدوده، على الأقل ارتفاعه عن ١،٥ م؛

١-٥- يجب تشجير المصطبات والمساحات، كما هو مرتقب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب الا يقل طول الأشجار عن ١،٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار واستبدال التالفة منها بأشجار جديدة صالحة؛

١-٦- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجيبات عن الـ ١٢ م. في الوضع النهائي.

١-٧- يجب أن لا يقل عمق المصطبات الأثنية عن ٣ أمتار أثناء الاستخراج، وعن ثلث ارتفاع الجيبات أو عن ٢ أمتار، أيما أكبر، في الوضع النهائي؛

١-٨- يجب أن لا يتخطى انحناء الجيبة الواحدة الـ ٧٠ درجة من الداخل، أي أن لا تقل انزاوية التي تشكلها الجيبة الواحدة مع المصطبة الأثنية عن ١١٠ درجات، حيث يصبح الانحناء لعام للجيبات، نظرا للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة أعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٥ درجة في الوضع النهائي.

١-٩- يمنع التجويف التحتي لأرض المقلع ولجيبات الاستخراج منعا باتا؛

١٠-١- يحظر عمل الأتربة من الموقع ويجب تجنبها لإعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١١-١- يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع أو في المناطق المجاورة له، كما يجب إقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والأتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية؛

١٢-١- يجب إبلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي أو أثري، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛

١٣-١- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على أن تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١٤-١- يتحمل المستثمر مسؤولية إبلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط أجزاء منها؛

١٥-١- يجب تجبيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشراقات البوائية والفلتر أم بواسطة ضخ المياه؛

١٦-١- يجب تأهيل وسفلة جميع الطرق المؤدية إلى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلة والمخزونات الاحتياطية والفرز والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢- شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها (في حال اعتماد أعمال التفجير في الاستخراج).

١-٢- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من أدوات متخصصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الناحية الأمنية لوزارة الداخلية ووفقاً لتعليماتها؛

٢-٢- يجب أن يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت اشرف أخصائيين ويجب تخزينها في أماكن محمية مخصصة لها ومحكمة الإقفال ومعزولة عن أعمال المنبع، ويجب أن يبعد مخزن المتفجرات ١٠٠ متر على الأقل عن أي طريق أو ممر للمشاة، و٥٠ متر على الأقل عن أي مبنى آخر؛


٣-٢- يجب أن يتم أعمال التفجير تحت اشرف أخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب أن لا تسبب أعمال التفجير بأي ضرر على الأشخاص أو بأضرار مادية (على منشآت وأبنية ومباني وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛

٤-٢- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تنبيه العمال وجميع الأشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛

٥-٢- يجب أن لا تتجاوز الذبذبات الأرضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

- ✓ ٢ ملم بالثانية (اثنين) لمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية أو قيم أخرى؛
- ✓ ١٠ ملم بالثانية (عشرة) لمباني السكنية؛
- ✓ ٢٥ ملم بالثانية (خمسة وعشرين) للمنشآت الصناعية والتجارية.

٦-٢- يحظر استعمال الأنفاق في عمليات التفجير تحت طائلة إيقاف العمل فوراً وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛




٣- شروط السلامة :

- ١-٣- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛
- ٢-٣- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات وأحذية أمان للعامل لاستعمالها أثناء العمل؛
- ٣-٣- يجب أن تكون وضعية وميول جيبات الاستخراج ثابتة ولا يتبدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع، وأن لا يتخطى ارتفاع الجيبات أثناء الاستخراج الـ ١٦ م. إلا ب إذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت أن تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المنبع؛
- ٤-٣- يجب عدم الإبقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على جيبات الاستخراج أو على المنصطات؛
- ٥-٣- يجب أن تحاط جيبات الاستخراج بشريطين باللونين الأحمر والأبيض، للتحذير وللمنع اقتراب الأشخاص وأو الآليات من الجيبات حيث خطر السقوط أو الانهيارات؛
- ٦-٣- يجب تأمين مناطق للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الأنظمة المرعية الإجراء؛
- ٧-٣- يجب تأمين تجهيزات الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الأنظمة المرعية الإجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحى بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والإصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع.

٤- الإشارات :

- ١-٤- يجب التقيد بنظام الإشارات البصرية والسعوية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الإجراء.
- ٢-٤- بالإضافة إلى الإشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر أن يضع الإشارات التالية :
 - ✓ بشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية إلى المنبع وعلى بعد ٢٠٠ متر تقريبا، إذا ما اعتمدت أعمال التفجير في الاستخراج، وإلا على بعد ١٠٠ متر من حدوده على الأقل، تحمل تعبارة تالية: (الإشارة باللون الأصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الأسود)



- ✓ بشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الإشارة باللون الأزرق وبخط الطباعة باللون الأبيض)

مقلع صخور لصناعة الترابية	رقم : _____
ترخيص رقم :	تاريخ : _____
باسم :	_____

- ٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- ٥-٢- على المستثمر أن يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التمسك بها ويتحمل وحده مسؤولية كل مخالفة أو أضرار تحصل خلال الاستثمار أو التأهيل؛
- ٥-٣- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة إذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمرقبة الدورية، وبتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالتراخيص الممنوحة لهم؛
- ٥-٤- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي أوقف العمل بالتراخيص المعطى له أو اتخذت أية إجراءات بحق، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التعويض أو المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة الخامسة: إزالة التلوث الحاصل من جراء أعمال سابقة في مقالع الصخور لصناعة الترابية.

- ١- في حال السماح لبعض مقالع الصخور لصناعة الترابية بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقالع جميع الشروط المذكورة أعلاه.
- ٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقالع الصخور لصناعة الترابية بهدف تأهيلها، إزالة التلوث الحاصل في الموقع وخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم إزالة التلوث الذي تسببوا به في الأملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم إدراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات ودراسة المتكاملة المترتبة للحصول على الترخيص.

المادة السادسة: في حال وجود مقالع صخور لصناعة الترابية أثناء خارج المناطق التي تحددها وزارة البيئة، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها جميع الشروط المذكورة سابقاً، كما يجب أن تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

١- الأبعاد : يجب أن تبعد حدود مقالع الصخور لصناعة الترابية، كالتالي (بالأمتار):

بدون تفجير	مع تفجير	البعد عن
١٠٠٠	١٠٠٠	١-١- نشاطي
٥٠٠	٥٠٠	٢-١- الأنهر الرئيسية
١٠٠	١٠٠	٣-١- الأنهر الثانوية
٥٠٠	٣٠٠	٤-١- الأوتستراد والطرق الدولية
٢٥٠	١٠٠	٥-١- الطرق الرئيسية
٢٥	٢٥	٦-١- الطرق الأخرى المسجنة
١٠٠٠	٢٥٠	٧-١- المناطق الصناعية
٢٠٠٠	٥٠٠	٨-١- دور العبادة
٢٠٠٠	١٠٠٠	٩-١- المناطق المحمية
٢٠٠٠	٥٠٠	١٠-١- المواقع الأثرية الغير مصنفة
٢٥٠٠	٥٠٠	١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الأقل)
١٠٠٠	٢٠٠	١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٣٥٠٠	١٠٠٠	١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع أثرية مصنفة

٢- معايير بيئة عامة:

يجب ألا تسبب مقالع الصخور لصناعة الترابية أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر إقامة في الأماكن التالية :

- ١-٢ - على قمم التلال المشرفة على الشاطئ أو على الطرقات العامة؛
- ٢-٢ - في المواقع ذات الأهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛
- ٣-٢ - في المناطق الحرجية أو ذات الغطاء النباتي؛
- ٤-٢ - في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١/٧/١٩٩٧

وزير البيئة
أكرم شبيب



الوزير

قرار رقم ٤٣٤

تصنيف نهر ابراهيم من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة

ان وزير البيئة

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣
(إحداث وزارة البيئة)،
بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ٨/٧/١٩٣٩،

وحيث ان موقع نهر ابراهيم الكائن في وادي ابراهيم يعتبر من المواقع الطبيعية التي
يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يأتي:

يصنف الموقع المعروف بنهر ابراهيم والواقع في منطقة وادي نهر
ابراهيم من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة الاولى:

يحدد حرم نهر ابراهيم في المنطقة الممتدة من منبعه الى مصبه طولا
وضمن مسافة خمسمائة مترا من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين
عرضا بالنسبة لاشغال الانشاءات المختلفة باستثناء المقالع والكسارات،
بحيث تصبح المسافة الف وخمسمائة مترا بدلا من خمسمائة مترا
عرضا.

المادة الثانية:

تحدد وزارة البيئة شروط الترخيص لاية إنشاءات في الموقع المذكور
ضمن إطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة الثالثة:

١٤٤٠



الوزير

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

المادة الرابعة

انطلياس، في ١٤ / ١ / ١٩٩٧

وزير البيئة

أكرم شويبيب

تبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- انتقش المركزي
- المفتشية العامة الهندسية والمحنية
- وزارة الداخلية
- محافظ جبل لبنان
- وزارة الثقافة والتعليم العالي
- وزارة الاثغال العامة
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصناعة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية

لائحة بالمواضعات المعطاة من قبل وزارة البيئة

اسم الموقع	المنطقة العقارية	تاريخ الموافقة	ملاحظات
١ - مقلع وكسارة حنا النخل	اسيا - البترون	نيسان ١٩٩٨	موزاييك
٢ - مقلع وكسارة جوزف وفارس الحويك	داخل - البترون	نيسان ١٩٩٨	موزاييك
٣ - " " " "	آسيا	نيسان ١٩٩٨	"
٤ - مقلع وكسارة يوسف وطانيوس الحويك	آسيا	نيسان ١٩٩٨	"
٥ - مقلع وكسارة السلفاني	آسيا	نيسان ١٩٩٨	"
٦ - مقلع وكسارة طلال حمادة	داخل البترون	نيسان ١٩٩٨	"
٧ - محمد ورشيد حمادة شركة سولو	داخل البترون	نيسان ١٩٩٨	"
٨ - مقلع حجر تزييني ربيع ابي كرم	بنهران - الكورة	نيسان ١٩٩٨	
٩ - محفار رمل وبحص لطيف الخوري	رحبة - عكار	نيسان ١٩٩٨	
١٠ - محفار رمل وبحص نهاد علي	تكريت - عكار	ايار ١٩٩٨	
١١ - محفار رمل خالد نعمان	" "	ايار ١٩٩٨	
١٢ - محفار رمل الياس نجم	القلية - مرجعيون	ايار ١٩٩٨	
١٣ - مقلع حجر ريمون قبريانوس	ترتج - جبيل	تموز ١٩٩٨	
١٤ - محفار رمل سمير الجميل	كفور العربي - البترون	حزيران ١٩٩٨	
١٥ - مقلع وكسارة وليد طنوس	بقسميا - البترون	حزيران ١٩٩٨	موزاييك
١٦ - محفار رمل حني طربيه	شاتين - البترون	ايار ١٩٩٨	"
١٧ - مقلع وكسارة نهاد الذهبي	مقرتيت - الكورة	حزيران ١٩٩٨	موزاييك
١٨ - مقلع وكسارة شركة الشعلة للمقاولات	الشرقية - النبطية	حزيران ١٩٩٨	
١٩ - مقلع وكسارة حسن ومحمد حمادة	داخل - البترون	نيسان ١٩٩٨	موزاييك

القسم الرابع

تضارب الصلاحيات مع المحافظين
بشأن المقالع والكسارات



تضارب الصلاحيات مع المحافظين

بدأ تضارب الصلاحيات مع المحافظين مباشرة بعد صدور المرسوم ٩٤/٥٦١٦ (تنظيم المقالع والكسارات) . وقد وجه محافظ الشمال بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ كتابا الى السيد وزير الداخلية يعترض فيه على صلاحيات وزارة البيئة ويحصرها فقط في تحديد شروط الترخيص ومراقبتها . وبدوره احال السيد وزير الداخلية الامر الى السيد رئيس مجلس الوزراء ، حيث لم يصدر حتى تاريخه اي قرار بوقف العمل او بالغناء المرسوم ٩٤/٥٦١٦ .

وهناك امثلة اخرى على موضوع تضارب الصلاحيات مع المحافظين هو اقفال مقلع وكسارة السيد انطوان مخلوف في منطقة مزيارة والذي طلبت وزارة البيئة من محافظ الشمال اقفاله كونه خارج المخطط التوجيهي العام ، فاعترض محافظ الشمال واكد على قراره السابق باعطاء السيد مخلوف ترخيص استثمار لمدة خمس سنوات ...

ان موضوع تضارب الصلاحيات يتطلب توضيح مهام وزارة البيئة بنص صريح لا يترك مجالاً للاجتهاد .

المهل الاداري

عمد المحافظون منذ مدة على استبدال التراخيص بمهل ادارية تعطي المستثمر الحق في العمل لفترة محدودة ، وهذا الامر لم نجد له نصا " يجيزه في القانون ، فالنص الوحيد الذي يشير الى هذه المهلة هو النص الوارد في المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ " اذا اعطي صاحب المصنع مهلة ليقوم بتنفيذ ما يفرضه عليه قرار الترخيص من الشروط ... "

ان المهلة بموجب القانون تعطي لمؤسسة ، مرخص لها ، خالفت شروط الترخيص على ان تصح اوضاعها خلال هذه المهلة .

لاستشارة
المرجع

نماذج عن رسائل موجهة

من السيد الوزير

الى المحافظين



بيروت ، في ١٩٩٨/٩/٩

الوزير

ب/٢١٧٩

جانب السيد محافظ جبل لبنان

الموضوع : التشديد على اقفال محفار رمل

المرجع : ١- الشكوى المسجلة لدينا تحت رقم ٩٨/٩٤

تاريخ ١٩٩٨/٨/١٠

٢- كتاب وزارة البيئة رقم ١٧١٤/ب تاريخ

١٩٩٨/٧/٩

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه والمتعلقين بشكاوى متكررة على محفار رمل في العقار غير الممسوح من منطقة ضهر المغارة العزونية العائدين للسيد كوكاش .

وبما انه سبق لنا ان طلبنا منكم العمل على اقفاله .

وبما ان المحفار ما زال يعمل بموجب ممول ادارية صادرة من قبلكم كما

افاد صاحب العلاقة دون ان يتمكن من تزويدنا بنسخة .

لذلك نطلب اليكم العمل بكتابتنا السابق والايحاز لمن يلزم بايقاف

الاستثمار في الموقع المذكور وفقا " للملاحيات التي حولتها لكم الانظمة والقوانين

المرعية الاجراء .

وزير البيئة

اكرم شويب



بيروت، في ٤/٩/١٩٩٨

الوزير

٢٤٦٧/ب

جانب محافظ جبل لبنان

الموضوع : شكوى على محفار رمل
المرجع : قانون رقم ١٩٩٣/٢١٦، المرسوم التنظيمي رقم ١٩٩٤/٥٥٩١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وبعد تلقي وزارة البيئة عددا كبيرا من الشكاوى من سكان المنطقة بالشأن البيئي حول العمل في محفار الرمل العائد لدير الحارة (وقف آل الخازن) والقائم في الموقع المسمى بالسواقي-القطاير في منطقة كفرذبيان العقارية قضاء كسروان والضرر اللاحق بهم من جراء أعمال الحفر ومرور الشاحنات والغبار الناتج عن ذلك .

ولما كان استمرار العمل في المؤسسة المذكورة من شأنه مستقبلا تشويه الموقع والتسبب بأضرار بيئية بشكل يجعل إعادة تأهيل الموقع لاحقا صعبة ،


وحرصا على مبادئ التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية ،

تتضمن وزارة البيئة عليكم اتخاذ القرار بإنهاء الموقع المذكور وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مدير وزير البيئة

أكرم شبيب





بيروت، في ٤/٩/١٩٩٨

الوزير

٨٤٦٨/ب

جانب محافظ جبل لبنان

الموضوع: شكوى على مقلع وكسارة

المرجع: قانون رقم ١٩٩٣/٢١٦، المرسوم التنظيمي رقم ١٩٩٤/٥٥٩١

٢٣/ب تاريخ ٩٨/١/٧ ٤٥/٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وبعد تلقي وزارة البيئة عددا كبيرا من المراجعات من هيئات شعبية ومن سكان المنطقة بالشأن البيئي حول العمل في الكسارة والمقلع العائدين للسيد أليير كتفاغو والقائمين في منطقة وطى الجوز قضاء كسروان والضرر اللاحق بهم من جراء التفجير والضجيج ومرور الشاحنات والغبار الناتج عن ذلك .

وبما أن الموقع المذكور متواجد خارج المخطط التوجيهي ،

ولما كان المستثمر، تحدث خطأ فزر واستصلاح عقارات ، يستثمر الموقع كمقلع وكسارة ،

ولما كان استمرار العمل في المؤسسة المذكورة من شأنه مستقبلا تشويه الموقع والتسبب بأضرار بيئية بشكل يجعل إعادة تأهيل الموقع لاحقا صعبة ،

وحرصا على مبادئ التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية ،

تتمنى وزارة البيئة عليكم اتخاذ القرار بإقفال الموقع المذكور والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ المتعلق بتفكيك المنشآت وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة

أكرم شبيب



بيروت، في ٦/٨/١٩٩٨

الوزير

١٥٨/٢

جانب محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع : شكوى على أعمال حفر
المرجع : قانون رقم ٢١٦/١٩٩٣، المرسوم التنظيمي رقم ٥٥٩١/١٩٩٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تلقت وزارة البيئة عددا من المراجعات من هيئات شعبية وإعلامية ومن سكان المنطقة بالشأن البيئي حول أعمال الحفر العائدة للسيد أنطوان عبد خليل والقائمة على العقار رقم ٦٠٠ في منطقة فيطرون العقارية قضاء كسروان والتشويه الناتج عن نزع الصخور في الموقع المذكور .

وبعد أن تم الكشف على العقار ومراجعة المستندات المقدمة ،

ولما كانت وزارة البيئة بصدد دراسة الملف وبانتظار تقديم مستندات وخرائط وعد صاحب العلاقة بتقديمها ،

لذلك تتمنى وزارة البيئة عليكم تجميد العمل في الموقع المذكور وخدم المس بالمشغور المتبقية ريثما يتقدم أصحاب العلاقة بالمستندات المطلوبة ويتم درسيها من قبل الاختصاصيين في الوزارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة

أكرم شهيب

يبلغ الي :- سعادة قائمقام كسروان الأستاذ يموت حتى المحترم .

٩٨/٧/٢٧

الوزير

جانب السيد محافظ جبل لبنان

٥٢٦٦ أ ب

الموضوع: ايقاف المقالع والمرامل في منطقة قرطبا ويلحص.

المرجع: كتاب وزارة الثقافة والتعليم العالي رقم ٤٦٢٠

تاريخ ٩٧/١٢/١٨

العريضة المقدمة من اصحاب المرامل في ٩٨/١/٣٠

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه ،

ويعد ان تم الكشف على المواقع الاثرية بالتعاون والتنسيق مع خبراء وزارة

الثقافة والتعليم العالي.

ويعد ان تبين لنا وجود نقوش صخرية في المنطقة تعود الى عهد الامبراطور

الروماني اديان (١١٧-١٣٨ م) ، وتنص على منع قطع الاشجار في المنطقة المذكورة .

وذلك نظرا " لما كانت تتمتع به من ثروات حرجية ،

وبما ان اقرب محفار رمل يبعد حوالي ١٠٠ م فقط عن موقع الصخور المنقوشة

وفقا لافادة اختصاصيينا (ربطاً خريطة توضيحية) .

لذلك نطلب منكم ايقاف كافة المرامل العاملة والتشديد على ايقاف

الاستثمار للمرامل في المنطقة المحددة حرصا على الثروة التراثية ، وذلك وفقا للقوانين


والانظمة المرعية الاجراء .

وزير البيئة

اكرم شيبان

تبلغ الى:

وزارة الثقافة والتعليم العالي



بيروت ، في ١٩٩٨/٦/٩

الوزير

جانب السيد محافظ جبل لبنان

١٥٦٢

الموضوع : اقفال مقلع وكسارة خارج المخطط
التوجيهي العام

المرجع : المخطط التوجيهي العام
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠
تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢
- قرار مجلس الوزراء رقم ١
تاريخ ١٩٩٧/٣/٥

بإشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

وبعد ان تبين لنا ان السيد ابراهيم فريد داغر ما زال يستشر مقلعنا
وكسارة في العقار رقم ٣١٣٧ المتين والاقسام المفرزة عنه ،
وتدلا " بقرارات مجلس الوزراء الواردة في المراجع اعلاه ،
وتسكا " بالمخطط التوجيهي العام المقر من مجلس الوزراء ،
نطلب منكم ايقاف العمل في المقلع وتفكيك منشآت الكسارة ونقا " للانظمة
والقوانين المرعية الاجراء •

وزير البيئة



اكرم شهاب



الوزير

٥٤/ب

بيروت ، في ١٢/١/١٩٩٨


جانب محافظ جبل لبنان المحترم

الموضوع: طلب وقف العمل في مقلع وكسارة .
المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
وبما أن شركة الشرق للإنشاءات والتجارة ، القائمة على العقارات ١٧٧٩-١٨٧٣-١٨٧٤ من
منطقة الدبية العقارية - قضاء الشوف ، تعمل خلافاً لقرارات مجلس الوزراء لا سيما القرار
رقم ٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ البند الرابع منه ،
لذلك ، نتننى عليكم وقف العمل فوراً في الموقع المذكور تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء
المذكور أعلاه .

وزير البيئة

أكرم شبيب



بيروت، في ١٧/١/١٩٩٨

الوزير

جانب محافظ جبل لبنان

٣٣/ب

الموضوع : شكوى على مقلع وكسارة
المرجع : قانون رقم ١٩٩٣/٢١٦، المرسوم التنظيمي رقم ١٩٩٤/٥٥٩١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تلقت وزارة البيئة عددا كبيرا من المراجعات من هيئات شعبية ومن سكان المنطقة بشأن البيئي حول العمل في الكسارة والمقلع العائدين للسيد ألبير كتفاغو والقائمين في منطقة وطى الجوز قضاء كسروان والضرر اللاحق بهم من جراء التفجير والضحيج ومرور الشاحنات والغبار الناتج عن ذلك .

وبما أن الموقع المذكور متواجد خارج المخطط التوجيهي ،

ولما كان استمرار العمل في المؤسسة المذكورة من شأنه مستقبلا تشويه الموقع والتسبب بأضرار بيئية بشكل يجعل إعادة تأهيل الموقع لاحقا صعبة ،

وحرصا على مبادئ التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية ،

لذلك تتمنى وزارة البيئة عليكم اتخاذ القرار بإقفال الموقع المذكور والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ المتعلق بتفكيك المنشآت وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة

أكرم شبيب

الوزير

بيروت ، في ٣٠/٥/١٩٩٧

٨٠٧٨ / ب

سعادة محافظ جبل لبنان الأستاذ سهيل يموت المحترم

الموضوع: وقف العمل في كسارات
المرجع: الترخيص لكسارات وطى الجوز وشنعير وحصرايل (عمشيت)

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

ولما كانت وزارة البيئة تنفت مزيدا من الشكاوى من هيئات أهلية وإنمائية تتعلق بالكسارات المذكورة أعلاه بسبب الأضرار التي تلحقها بالأبنية والمساكن المحيطة بها ، ناهيك عن تشويه المناظر الطبيعية في تلك المناطق ،

لذلك ، نطلب منكم وقف التراخيص والأعمال الجارية في تلك الكسارات دون إعطاء أصحابها أية مهلة إضافية لأي سبب من الأسباب وذلك إنفاذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزير البيئة

أكرم شهيب



الوزير

١٩٩٧/٧/٣٠

بيروت ، في ٣٠/٧/١٩٩٧

سعادة محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع: وقف العمل في مقلع حجارة .
المرجع: شكوى أهالي عمشيت - حصرايل .

نحيل إليكم ربطاً شكوى مقدمة إلينا من أهالي عمشيت - حصرايل - جبيل يعرضون فيها الأضرار اللاحقة بالمنطقة من جراء استمرار السيد جوزف خوري باستخراج الصخور من مقلعه في عمشيت .

لذلك ، نؤكد على مطالبتنا السابقة بضرورة وقف العمل فوراً في المقلع المذكور وتنفيذ قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الخصوص وإفادتنا بالنتيجة .

وزير البيئة

أكرم شهاب



الوزير

٤٨٢/ب

بيروت ، في ٩/٩/١٩٩٧

سعادة محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع: التأكيد على وقف العمل في مقلع وكسارة شننغير .
المرجع : مراجعات هيئات بيئية وشكاوى مكررة .
كتاب وزارة البيئة رقم ٢٨٧٨ /ب تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
وبعد مراجعات عدة من هيئات بيئية ومواطنين ،
ولما كان العمل في مقلع وكسارة شننغير ، التابعة لشركة إلكا ، ما يزال مستمرا" رغم
القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ، ورغم التأكيدات الصادرة عن وزارة البيئة ومنها
الكتاب رقم ٢٨٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ ،
ولما كان استمرار العمل يشكل خرقا" لقرارات مجلس الوزراء كما يشكل ضررا" بيئيا" جسيما"

تؤكد وزارة البيئة مجددا" على ضرورة وقف العمل فورا" في الموقع المذكور وإفادتنا
بالإجراءات المتخذة .

وزير البيئة

أكرم شهيب



بيروت، في ١٠/١٠/١٩٩٧

الوزير
٤٣٨١/ب

جانب محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع : إفغال موقع محفار رمل طليح كوكاش .
المرجع : قانون رقم ٢١٦/١٩٩٣، المرسوم التنظيمي رقم ٥٥٩١/١٩٩٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وبعد تلقى وزارة البيئة عددا كبيرا من المراجعات من هيئات شعبية ومن سكان المنطقة بالشأن البيئي حول العمل في محفار الرمل القائم في منطقة العزونية قضاء عاليه والضرر اللاحق بهم من جراء الاعمال الجارية في الموقع ،

وبعد الكشف على موقع العمل لمحفار رمل طليح كوكاش في العقار غير المنسوح من منطقة العزونية العقارية قضاء عاليه ، محافظة بيل لبنان ،

وبما أن تقرير خبراء وزارة البيئة قد بين أن المستثمر لم يتقيد كليا بالشروط البيئية والفنية والتأهيلية المطلوبة ،

ولما كان المستثمر يعمل بموجب مهلة إدارية معطاة من قبلكم صادرة تحسنت الرقم ٢٩٥/ك/٩٧ تاريخ ٢١/٨/٩٧ ، والتي انتهت صلاحيتها بتاريخ ٣١/٩/٩٧ ،

ولما كان استمرار العمل في المؤسسة المذكورة من شأنه مسبقا تشويه الموقع والسبب بأضرار بيئية بشكل يجعل إعادة تأهيل الموقع لاحقا صعبا ،

وحرصا على مبادئ التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية

لذلك، تتمنى وزارة البيئة على سعادتكم اتخاذ القرار بإفغال الموقع المذكور والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ القرار وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

وزير البيئة

أنكرم شهاب



بيروت، في ٣/١٠/١٩٩٧

المُؤَيَّر

١١ ٤٤٤٤

جانب محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع : إفغال موقع محفار رمل سامي وعصام حاطوم .
المرجع : قانون رقم ٢١٦/١٩٩٣، المرسوم التنظيمي رقم ٥٥٩١/١٩٩٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وبعد أن تلقت وزارة البيئة عددا كبيرا من المراجعات من هيئات شعبية ومن سكان المنطقة بالشأن البيئي حول العمل في محفار الرمل القائم في مشاع بلدية كفرسلوان قضاء بعدا والضرر اللاحق بهم من جراء الاعمال الجارية في الموقع ،

وبعد الكشف على موقع العمل لمحفار رمل سامي وعصام حاطوم في العقار رقم ١٩١٤ من منطقة كفرسلوان العقارية قضاء بعدا ، محافظة جبل لبنان ،

وبما أن تقرير خبراء وزارة البيئة قد بين أن المستثمر لم يتتيد كليا بالشروط البيئية والفنية والتأهيلية المطلوبة ،

ولما كان المستثمر يعمل بموجب مئلة إدارية معطاة من قبلكم صالحة لتاريخ ٩٧/١١/٣٠

ولما كان استمرار العمل في المؤسسة المذكورة من شأنه مسـتقبلا تشويه الموقع والتسبب بأضرار بيئية بشكل يجعل إعادة تأهيل الموقع لاحقا صعبا ،

وحرصا على مبادئ التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية

لذلك، تتمنى وزارة البيئة على سعادتكم اتخاذ القرار بإفغال الموقع المذكور والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ القرار وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

وزير البيئة

أكرم شهاب



الوزير

بيروت ، في ٤/١١/١٩٩٧

٤٦٧٩/ب


سعادة محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع: التأكيد على إقفال المرامل في قضاء عاليه .
المرجع: كتابنا رقم ٤٦٧٩/ب تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
ونظرا للشكاوى المتكررة من قبل بعض الأهالي في المنطقة جرّاء متابعة بعض المرامل
لأعمالها بالرغم من طلب إقفالها ،
نؤكد على ضرورة إقفال تلك المرامل فوراً والإمتناع عن إعطاء أو تجديد أية تراخيص تتعلق
بها ، بما فيها المعطاة بهدف إزالة الـ « Stock » وإلزام مستثمريها وأصحابها إزالة المنشآت
وسحب المعدات كافة دون إمهال .

مع التقدير

وزير البيئة
أكرم شهيب



توزيّر

ب/ ٤٦٧٩

بيروت ، في ١١/٦/١٩٩٧


سعادة محافظ جبل لبنان
الأستاذ سهيل يموت المحترم

الموضوع: تكرار التأكيد على إقفال كافة المرامل العاملة في قضاء عاليه .
المرجع: كتاب وزارة البيئة رقم ٤٦٧٩ /ب/ تاريخ ١٠/٢٣/١٩٩٧
رقم ٤٦٧٩ /ب/ تاريخ ١١/٤/١٩٩٧
كتابكم رقم ٤٠٠٨ /٣١/ تاريخ ١١/٦/١٩٩٧ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
ولما كانت وزارة البيئة قد طلبت في كتابيا إليكم رقم ٤٦٧٩ /ب/ تاريخ ١١/٤/١٩٩٧ ضرورة
إقفال المرامل في قضاء عاليه فوراً والإمتناع عن إعطاء أو تجديد أية تراخيص تتعلق بها
بما فيها المعطاة بهدف إزالة الـ « Stock » ،
ولما كان كتابكم رقم ٤٠٠٨ /٣١/ تاريخ ١١/٦/١٩٩٧ نصّ على « إقفال كافة المرامل التي
انتهت مهلتها بتاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٧ خصوصاً في منطقة عاليه » وإيقاف « الذين لديهم كتاب
موافقة على نقل ستوك لحين ضبط كافة المخالفات و بانتظار إشعار خطي » من قبلكم بذلك ،
ولما كان استثناء أي موقع من الإقفال النهائي حتى ولو كان لنقل ستوك أو تحت أي عنوان
آخر ، يناقض مضمون كتاب التأكيد رقم ٤٦٧٩ /ب/ تاريخ ١١/٤/١٩٩٧ المرسل من قبلنا
إليكم ،
لذلك ، نكرّر التأكيد على ضرورة إقفال كافة المرامل في قضاء عاليه وفوراً ودون استثناء
والزام مستثمريها وأصحابها إزالة المنشآت وسحب المعدات وإفادتنا بالإجراءات المتخذة من
قبلكم .

مع التقدير

وزير البيئة


أكرم شهب



الوزير

٤٨٧٣/ب

بيروت ، في ١١/٧/١٩٩٧

سعادة محافظ جبل لبنان
الأستاذ محمد سهيل يموت المحترم

الموضوع: طلب وقف العمل في محفار رمل الهلالية - قضاء بعيدا .
المرجع: شكاوى من أهالي المنطقة .
صورة مرفقة للموقع .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
وحيث أن بعض المجهولين يقومون باستثمار محفار رمل في منطقة الهلالية (نيرز رباطا
صورة عنه) ، الأمر الذي يسبب تشويها كبيرا للطبيعة وانقراضا للثروة الحرجية ،
لذلك ، نرغب منكم وقف الأعمال فوراً في الموقع المذكور تحسباً لوقوع أضراراً إضافية في
الطبيعة ، وبالتالي منع المستثمر من أي عمل لأية حجة أو تبرير بما في ذلك إزالة ال
« Stock » .

وزير البيئة

أكرم شبيب

القسم الخامس

استصلاح الاراضي

استصلاح الاراضي

المناشئين

ان معاملات استصلاح الاراضي ترد اليها محالة من قبل المحافظين لبدء الرأي وتقوم المصلحة باجراء الكشف على العقار وتحدد محتوياته وطبيعته ومحيطه وتحسب الوزارة في حال الموافقة الشروط المطلوب التقيدها بها ، وتأخذ تعهداً من صاحب العلاقة بتنفيذه الشروط وتقيده بالخرائط المقدمة من قبله .

ان تدخل وزارة البيئة في هذا الموضوع لا يبرعاه اي نص قانوني ، وبحسب القانون فان الجهة المخولة قانوناً هي المشروع الاخضر .

ان اذا اعتبرنا الحافظ على الرودة الطبيعية والموارد
وعملة بحدود التسمية المستدامة ، ذلكمنا لاسمها مقلوب
عظام استصلاح اراضي .

ربطاً :

صورة عن مشروع معاملة تتعلق باستصلاح ارض

جانب رئيس مصلحة المحافظة على الطبيعة

- الموضوع** : إعطاء الشروط البيئية لاستصلاح أرض للبناء .
المرجع : إحالة محافظ الشمال رقم تاريخ .

نحيل إليكم الملف العائد والمتعلق بطلب رخصة استصلاح أرض لغايات زراعية في العقار رقم /١٣٢/ من منطقة بزيلا العقارية - قضاء الكورة .

وبعد الكشف على العقار، نقترح الموافقة على إعطاء المستثمر رخصة استصلاح للأرض، على أن يكون الترخيص مقتصرًا على استصلاح الأراضي بالطرق التالية :
 - استعمال التربة الصخرية المستخرجة في العقار للاستصلاح أو الرصف ،

وعلى أن يتقيد المستثمر بالشروط الفنية والبيئية التالية تحت طائلة الإيقاف الفوري:

- ١- عدم استعمال الأتربة والصخور المستخرجة للبيع دون الحصول على رخصة استثمار مقلع.
- ٢- عدم استعمال المتفجرات إطلاقًا تحت طائلة الإيقاف الفوري .
- ٣- منع قطع الأشجار المثمرة أو الصمغية منعًا باتًا.
- ٤- تقديم خرائط مساحة عن العقارات موضوع المعاملة (فورا).
- ٥- تقديم خرائط عن كيفية إعادة ترتيب الأرض واستصلاحه للغايات الزراعية وخلافه (فورا).
- ٦- تحديد حدود العقارات المراد استعمالها بصورة واضحة وظاهرة للعيان.
- ٧- إجراء المراقبة الدورية للتأكد من تنفيذ الشروط المفروضة.
- ٨- حفظ حقوق الغير وعدم التعدي على الأملاك العامة.
- ٩- استعمال الأرض فقط لهدف الاستصلاح تحت طائلة الإيقاف الفوري.
- ١٠- تسييج العقار بالأشجار الحرجية أو الصمغية والإبقاء على سياج الأشجار الموجودة .
- ١١- التقيد التام بكل ما ورد في تعهد المستدعي .

رأى السيد الثالث مستدعي

١٢- الاحتفاظ بحق وزارة البيئة في فرض شروط إضافية وحقها في الطلب إلى المعنيين إيقاف الإذن بالاستصلاح في حال مخالفة صاحب العلاقة للشروط البيئية والفنية والتأهيلية دون أن يترتب له أي حق غير ذلك .

لذلك يرجى الإحالة لسعادة المحافظ لاستكمال اللازم مع التمني عليه بإرسال نسخة عن قراره وعن التدابير المتخذة آلي وزارة البيئة.

جانب وزارة البيئة الموقرة

تعهد

أنا الموقع أدناه
موايد،
أتعهد بالتقيد بجميع الشروط البيئية التالية المفروضة من قبل وزارة البيئة لطلب استصلاح ارض على
العقار رقم من منطقة العقارية، قضاء
محافظة والمسجل في ديوان الوزارة تحت رقم /ب تاريخ / ١٩٩٧
بما يلي:

- ١- التقيد التام بتنفيذ الخرائط الفنية المرفقة ربطا لعملية الاستصلاح.
- ٢- زرع الأرض بعد الانتهاء من العمل منها بطريقة مرحلية .
- ٣- عدم بيع الصخور الناتجة من جراء عملية استصلاح الأرض .
- ٤- عدم رمي الردميات في المواقع العامة دون الحصول على إذن خطي من أصحاب
الصلاحية.
- ٥- التقيد التام بالشروط المفروضة من قبل وزارة البيئة ولا سيما البند رقم /١٢/ .

بيروت في / ١٩٩٧/